مجلة جامعة الملك سعود، م ٢٤، الحقوق والعلوم السياسية(٢)، ص ص ١٧٥-٢٠٥، الرياض (٢٠١٢م/ ١٤٣٣هـ)

# الأحكام الإجرائية لجرائم الجلسات التي تقع من المحامي
## «دراسة مقارنة»

**أيمن فاروق عبد المعبود حمد**
*أستاذ القانون الجنائي المساعد، معهد الإدارة العامة*
*الرياض، المملكة العربية السعودية*

(قدم للنشر في ٢٢/ ٢/ ١٤٣٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٨/ ٧/ ١٤٣٢هـ)

**ملخص البحث**. تناول هذا البحث مسألة على درجة كبيرة من الأهمية وهي «الأحكام الإجرائية لجرائم الجلسات التي تقع من المحامي» من خلال دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون السوري والنظام السعودي . وقد حاول الباحث من خلال هذا البحث إيجاد نوعٍ من التوازن – لمصلحة العدالة – بين مركز أو وضع المحامي في الجلسة وسلطة القاضي فيها. وقد تناولنا هذا البحث من خلال مبحثين سبقهما مطلب تمهيدي تناول نشأة مهنة المحاماة وتطورها. أما المبحث الأول فتناول القواعد الإجرائية العامة في جرائم الجلسات، والمبحث الثاني تناول التأصيل النظامي (التشريعي) والفقهي للاستثناء الإجرائي الخاص بجرائم المحامين في الجلسة. وفي النهاية سجل الباحث أهم نتائج البحث وما انتهى إليه من توصيات.

### مقدمة عامة

أتناول في هذا البحث «الأحكام الإجرائية لجرائم الجلسات التي تقع من المحامي». وجرائم الجلسات هي تلك الجرائم التي تقع في جلسة المحكمة. ومن أمثلتها شهادة الزور، والتعدي على هيئة المحكمة وما قد يقع بين الحاضرين من جرائم في الجلسة.

ويعد تصدي المحكمة لنظر جرائم الجلسات خروجاً واضحاً على مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم. إذ يصبح من سلطة المحكمة اتخاذ إجراءات معينة كتحريك الدعوى والحكم فيها في نفس الوقت.ولا يخفى أن قصد المنظم[1] من الخروج على هذه المبادئ هو الحفاظ على هيبة المحكمة وكفالة

(١) المنظم: يقصد به السلطة المختصة بوضع الأنظمة (القوانين) وهذا اللفظ هو المقبول شرعا وهو أيضا المعمول به في الأنظمة السعودية. وهو يقابل في القانون المصري والسوري لفظ (المشرع) وسوف نقتصر في البحث على لفظ (المنظم).

الاحترام الواجب لها، إذ إن هذه الجرائم تنطوي بطبيعتها على انتهاك لما ينبغي أن تحاط به المحكمة من هيبة واحترام.

ولما كان المحامي يحتل في النظام القضائي الحديث مركزاً نظاميا أو قانونياً مهماً، فهو يعاون القاضي في الفهم الصحيح لوقائع الدعوى والتطبيق السليم للنظام (القانون) عليها، ولما كان من المصلحة أن يمكن المحامي من أداء واجبه في حرية، ودون أن يخشى عقوبة فورية يوقعها القاضي عليه، دون أن يكون في ذلك أي مساس بهيبة القضاء، فكان من الواجب أن يخص المنظم جرائم الجلسات التي تقع منه بأحكام أو قواعد إجرائية متفردة، بحيث لو فرض وارتكب محام جريمة من جرائم الجلسات فإنه لا تنطبق عليه القواعد الإجرائية العامة في هذا الشأن التي تسري في حق غيره من الأفراد وإنما تطبق عليه قواعد إجرائية خاصة بشروط وضوابط معينة.

**أولاً: أهمية موضوع البحث**

تحقيق العدالة مطلب الجميع، ومن أهم ضمانات تحقيق هذه العدالة الاهتمام بالمحكمة ممثلةً في هيئتها وأعضائها وموظفيها. فللمحكمة هيبة وكرامة في نفوس الجميع، وخاصةً المتقاضين. هذه الهيبة وتلك الكرامة مطلبين لا تستقيم بدونهما أمور القضاء.

لذلك فقد ضرب المنظم - في جميع الأنظمة والتشريعات - بيدٍ من حديد على كل من تسول له نفسه الاعتداء على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو موظفيها، وأعطى للمحاكم - وحسناً فعل - سلطة كبيرة استهدف من ورائها الحفاظ على هيبتها وكرامتها أمام جمهور الحاضرين والمتقاضين. فقد خولها أن تجمع في يدها مقومات سلطة الاتهام والمحاكمة في نفس الوقت. فمن يرتكب جريمة أثناء انعقاد الجلسة فللمحكمة أن تحرك الدعوى قبله أو تحكم فيها في نفس الجلسة إذا خولها المنظم ذلك.

غير أن هذه السلطة ليست مطلقة في جميع الحالات، أو بمعنى آخر، إن بعض الأنظمة وهي تقرر هذه السلطة رأت أن بعض الأفراد الذين يمارسون مهنة معينة وهي مهنة المحاماة قد تقتضى طبيعة أدائهم لواجبهم في الدفاع عن موكليهم أن تبدر منهم بعض الألفاظ التي قد تعتبر في حكم القواعد العامة جريمة، لذلك فقد خصتهم هذه الأنظمة بأحكام إجرائية تختلف عن الأحكام العامة التي يخضع لها بقية الأفراد الحاضرين في الجلسة بهدف التيسير عليهم في أداء واجبهم، دون أن يكون في ذلك إهانه للقضاء أو انتقاص من سلطته، لأن ذلك من مقتضيات حق الدفاع.

**ثانياً: مشكلة البحث**

تكمن مشكلة البحث في إيجاد نوعٍ من التوازن - لمصلحة العدالة - بين «مركز أو وضعً المحامى في الجلسة وسلطة القاضي فيها». وجعل العلاقة بين القاضي والمحامي أثناء سير إجراءات المحاكمة علاقة تعاون واحترام متبادل من أجل تحقيق العدالة، لا علاقة يسودها التحكم من جانب القاضي الذي يسيطر على مجريات الدعوى أو بمعنى آخر وجوب أن يلاقي المحامي من جانب القاضي معاملة أفضل من المعاملة التي يلاقيها الحاضرون في الجلسة لأن له مركزاً قانونياً أو نظامياً معيناً اقتضى منحه بعض الصلاحيات اللازمة

لأداء واجبه بشرط مراعاة آداب وأخلاقيات مهنة المحاماة، واحترام هيبة القضاء.

ولقد أوجدت بعض التشريعات والأنظمة هذا النوع من التوازن ومنحت المحامي حصانة يقتضيها واجبه في الدفاع عن موكله. في حين لم تنص بعض الأنظمة والتشريعات على هذه الحصانة وتركت الحكم على الأمر للأحكام الإجرائية العامة التي تطبق على الجميع محامين ومتقاضين وبالتالي لم تحقق هذا التوازن، ومازالت تطالب بتحقيق هذا التوازن والنص عليه تشريعات وأنظمة أخرى (ابن مقدام، ٢٠٠٥).

**ثالثاً: أهداف البحث**

يهدف هذا البحث إلى الأمور الآتية:

١- المشاركة في تأسيس نظرة جديدة للمحامي وبيان دوره في تحقيق العدالة، وتغيير النظرة التي كانت ترى أن وجود المحامي يعقد القضية ويؤخر الفصل فيها.

٢- بيان الفائدة النظامية أو القانونية من وراء أن يخص المحامي بقواعد إجرائية معينة.

٣- تكملة ما بدأه السابقون من الباحثين.

**رابعاً: الدراسات السابقة**

توافرت عدة دراسات سابقة لموضوع المحاماة بصفة عامة ولكن من نقاط القصور فيها أنها اقتصرت على بحث تاريخها وموقف الشريعة الإسلامية والأنظمة منها، ولم تفرد لموضوع البحث ما يستحقه من الدراسة.

ومن أهم هذه الدراسات: (زيد، ١٩٨٧م؛ سلمان، ١٩٨٧م؛ زغلول، ١٩٩١م؛ آل خريف، ٢٠٠٤م؛ سعيدان، ٢٠١٠م).

وإن كانت بعض هذه الدراسات قد تعرضت لحقوق وواجبات المحامي، إلا أنها تناولت بشكل مفصل واجبات المحامي بينما أشارت فقط إلى حقوق المحامي بشكل مختصر لا يفي بالغرض، بالإضافة إلى أن الدراسات الخاصة بهذا الموضوع متناثرة في المؤلفات الإجرائية العامة، ونظراً لقلة الدراسات المتعمقة لموضوع الأحكام الإجرائية في جرائم الجلسات التي تقع من المحامي أثناء المحاكمة فقد دفعني هذا الأمر إلى الكتابة في هذا الموضوع.

**خامساً: نطاق البحث**

سوف أقتصر بعون الله تعالى في هذا البحث على الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم الجلسات التي تقع من المحامي أثناء المحاكمة دون الخوض في الأحكام الموضوعية العامة التي تبين الجريمة وتحدد أركانها والعقوبات المقررة لها.

**سادساً: منهج البحث**

تقوم الدراسة في هذا البحث على أساس المنهج التحليلي المقارن بين القانون المصري والقانون السوري والنظام السعودي وذلك فيما يتعلق بموضوع البحث. وقد تم اختيار هذه الأنظمة الثلاثة على أساس أن هناك – في تقدير الباحث – اختلاف في وجهات النظر حول موضوع البحث بين القانون المصري والقانون السوري من ناحية وبين النظام السعودي من ناحية أخرى، ففى القانون المصري والسوري المحاماة موجودة منذ زمن بعيد، وفى وقت يكاد يكون واحدًا، أما في النظام السعودي فظهور فكرة المحاماة بمعناها المعروف الآن لم تظهر إلا منذ فترة قريبة فمن هذه الناحية أرد الباحث المقارنة بين هذه القوانين؛ هذا وتعتمد الدراسة على

الأنظمة والقوانين المعنية والمراجع العلمية ذات العلاقة ثم دراسة وتحليل المادة العلمية المستقاة من المصادر السابقة لاستخلاص النتائج ومن ثم تقرير التوصيات في حدود تلك الدراسة.

**سابعاً: مفاهيم أهم مصطلحات البحث**

١- الأحكام الإجرائية: هي تلك القواعد التي تحدد كيفية استيفاء الدولة حقها في عقاب المتهم، أو هي التي تحدد وسيلة ذلك وإجراءاته.

٢- جرائم الجلسات: هي تلك الجرائم التي تقع أثناء انعقاد المحكمة للنظر في القضايا.

٣- المحامي: هو شخص يفترض فيه الدراية أو الإلمام بالقانون وأحكام الشرع يقوم بالدفاع عن المتهم بتوكيل منه، ولا يشترط لصحة عمله أن يحصل على مقابل عن هذا الدفاع وأن كان من الجائز أخذ المقابل. وهو على ذلك لا يعد موظفاً عاماً بحسب الأصل وإنما هو صاحب مهنة.

٤- المحاكمة: هي الإجراءات التي تباشرها المحكمة، وهي بصدد الفصل في القضايا من سماع الخصوم والشهود وهي على العموم ما تجريه المحكمة من تحقيق في الجلسة وتسمى هذه المرحلة أيضا مرحلة التحقيق النهائي (نفس المعنى: حسني، ١٩٨٨).

٥- تحريك الدعوى: تحريك الدعوى: هو اتخاذ أول إجراء من إجراءاتها وفى تعبير آخر «الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية» (حسني، ١٩٨٨).

وعلى ذلك أقسم هذا البحث إلى مبحثين، يسبقها مطلب تمهيدي وهو نشأة المحاماة، أما المبحث الأول فأخصصه للقواعد الإجرائية العامة لجرائم الجلسات، في حين أخصص المبحث الثاني للتأصيل النظامي والفقهي للاستثناء الإجرائي الخاص بجرائم المحامين في الجلسة. وذلك على النحو التالي:

مطلب تمهيدي: نشأة المحاماة

المبحث الأول: القواعد الإجرائية العامة لجرائم الجلسات.

المبحث الثاني: التأصيل النظامي (التشريعي) والفقهي للاستثناء الإجرائي الخاص بجرائم المحامين في الجلسة.

## مطلب تمهيدي: نشأة المحاماة

إن فكرة الاستعانة بمدافع (محامي) فكرة قديمة[٢] تكاد ترتبط بوجود الإنسان على الأرض. الإنسان الذي جبل على المخاصمة والمجادلة[٣] ومن الثابت أن مهنة المحاماة باسمها وبشكلها وبتنظيمها الحالي لم تكن معروفة لدى العرب قبل الإسلام، ولكن كانت هناك بعض المظاهر التي يمكن أن نطلق عليها مجازاً مهنة المحاماة (الدفاع).

---

(٢) انظر في نشأة مهنة المحاماة المراجع الآتية:
(زغلول، ١٩٩١م: ص ٣ ومابعدها؛ زيد، ١٩٨٧م: ص ١٧ وما بعدها؛ سلمان، ١٩٨٧م: ص ٣٧ وما بعدها؛ آل خريف، ٢٠٠٤م: ص ٢١ وما بعدها؛ سعيدان، ٢٠١٠م: ص ١٣ وما بعدها وهو خاص بنشأتها وتطورها في الجزائر).

(٣) وذلك مصداقًا لقوله تعالى ﴿ ..... وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾ ﴾ سورة الكهف آيه رقم (٥٤).

فعندما ساد نظام التحكيم الاختياري بدلاً من استعمال القوة والحروب لحسم الخلافات والمنازعات. كان لا يتقدم للتحكيم إلا القادر على بسط وجهة نظر وحجج الخصوم. وكان يطلق على المدافع آنذاك حجيجاً أو الحجاج أو الحجيج أي صاحب الحجة أو قوي الحجة واضح البيان قوي الأسانيد .(زيد، ١٩٨٧؛ الجحني، ٢٠٠٣) وكان يقوم بهذه المهمة أحيانا شيخ القبيلة حيث كان من مهامه أن يدافع عن الضعفاء والمظلومين من أبناء قبيلته في مجال الخصومات وغيرها من المظالم (آل خريف، ٢٠٠٤).

هذا وقد جاء في القرآن الكريم إشارة إلى فكرة الاستعانة بمدافع (محامي) في قصة موسى وأخيه هارون عليهما السلام مع فرعون وذلك في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ...﴿٣٥﴾ ﴾[٤]

والمستفاد من هذه الآيات أن سيدنا موسى عليه السلام لم يكن ليستعين بأخيه هارون عليه السلام للحرب والقتال، وإنما طلب الاستعانة به للدفاع عنه في التهمة المنسوبة إليه، لأنه كان عليه السلام أفصح منه لسانا وأوضح بيانا وأقوى حجة، حيث كان في سيدنا موسى عليه السلام لثغة[٥]. وقد عرف الإسلام بعد ذلك نظام الوكالة بالخصومة (المحاماة ).

وقد تطورت مهنة المحاماة في العصر الحديث فقد أعطى المنظم للمحامين حق الحضور أمام المحاكم والجهات القضائية والإدارية وحق المشورة وخدمة موكليهم وأعطاهم كل التقدير والاحترام (الجحني، ٢٠٠٣).

## المبحث الأول: الأحكام الإجرائية العامة في جرائم الجلسات

### تمهيد وتقسيم

بدايةً أقرر أنني لن أتعرض للقواعد الإجرائية العامة في جرائم الجلسات إلا بالقدر الذي تقتضيه طبيعة البحث في الموضوع الأصلي وهو «الأحكام الإجرائية لجرائم الجلسات التي تقع من المحامي» وقد خول المنظم رئيس كل محكمة سلطة ضبط الجلسة وإدارتها، واتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها حفظ النظام في الجلسة. وقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٢٤٣) على أن «ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع على الحكم الذي تصدره»[٦] وهو نفس نص

(٤) سورة القصص الآيات (٣٥، ٣٤، ٣٣).

(٥) صعوبة في النطق أو تعثر في الكلام.

(٦) وهو القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ التي تم استبدالها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

المادة (١٠٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨[٧] مع اختلاف بسيط جداً بينهما.[٨]

وقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ على ذلك أيضا في المادة (١٤٣) حيث جاء فيها « ضبط الجلسة وإداراتها منوطان برئيسها، ولهُ في سبيل ذلك أن يُخرِج من قاعة الجلسة من يُخِل بنظامها. فإن لم يمتثِل كان للمحكمة أن تحكُم على الفور بسجنِه مُدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون حُكمها نهائياً. وللمحكمة إلى ما قبل انتِهاء الجلسة أن ترجِع عن ذلك الحُكم.» وهي تقابل المادة (٦٩) من نظام المرافعات الشرعية رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١ هـ.

ونص قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٩٥٠م في المادة (٢٦٤) على أن «يدير رئيس محكمة الجنايات الجلسة ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة» ونص في المادة (١٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري[٩] على أن «١- ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود وللقضاة أن يستأذنوه في توجيه ما يريدون من الأسئلة.

٢- للرئيس أن يخرج من الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشر ليرات حكما غير قابل لطريق من طرق الطعن يبلغه الرئيس إلى النيابة العامة لتنفيذه».

ومعنى ذلك أن الأنظمة محل المقارنة نصت على أن إجراءات المحاكمة تجرى تحت إشراف المحكمة، فهي التي توجهها في الاتجاه الذي تراه مناسباً لكشف الحقيقة؛ فلها في سبيل ذلك الاستغناء عن بعض الإجراءات إذا رأت أنها غير ذات صله بالموضوع، أو أنها غير منتجة في كشف الحقيقة (حسني، ١٩٨٨) ولها أيضا جعل الجلسة سرية إذا ما رأت أن في العلانية مساساً بالنظام العام والادآب[١٠] ولها أيضا أن تبعد المتهم عن قاعة الجلسة إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك (المادة ٢/٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة ٣٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والمادة ١٥٨من نظام الإجراءات الجزائية السعودي) وعلى كل حال يجوز للمحكمة اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها ضبط الجلسة وإدارتها وحفظ النظام فيها.

وتأكيدا لحق المحكمة في ضبط الجلسة وإدارتها خول لها المنظم سلطة رفع الدعوى الجنائية والحكم فيها في نفس الوقت وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء

---

(٧) والمادة (١٠٤) مرافعات سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر في ١/ ٦/ ١٩٩٢ – واستبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) في ١٧/ ٥/ ١٩٩٩.

(٨) تمثل هذا الاختلاف في قانون المرافعات في وجوب مراعاة قانون المحاماة، حيث لم يرد النص على ذلك في قانون الإجراءات الجنائية. ومبلغ الغرامة في قانون المرافعات خمسين جنيهاً، أما في نص قانون الإجراءات الجنائية فهو عشرة جنيهات. وسوف يتم بيان هذا النص في مكانه من البحث.

(٩) الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٤) في ٢٨/ ٩/ ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م.

(١٠) انظر المادة ٢٦٨إ.ج مصري، وهي تقابل المادة ١٥٥إ.ج سعودي.

انعقاد الجلسة، أياً كان نوع المحكمة (سلامة، ٢٠٠٥؛ الخمليشي، ٢٠٠١).

وسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، أتناول في المطلب الأول: الأحكام الإجرائية العامة في جرائم الجلسات في القانون المصري، وفى المطلب الثاني: نتناول نفس الأحكام في القانون السوري، وأخيراً المطلب الثالث: أتناول فيه الأحكام الإجرائية العامة في جرائم الجلسات في النظام السعودي. وذلك على النحو التالي:

**المطلب الأول: الأحكام الإجرائية العامة لجرائم الجلسات في القانون المصري**

**أولاً: المحاكم الجنائية**

باستقراء نص المادة (٢٤٣) إجراءات جنائية – سبق عرضها – يتضح أن المنظم (المشرع) المصري نص فيها على جريمة الإخلال بنظام الجلسة و فرق بين ما إذا كان مرتكب الإخلال أحد الحاضرين أو العاملين في المحكمة. وأعطى للمحكمة إذا وقع الإخلال من أحد الحاضرين سلطة الإخراج أو الطرد من قاعة الجلسة فإن لم يمتثل لهذا الأمر فإن للمحكمة أن تحكم عليه مباشرة دون تحقيق بالحبس لمدة أربع وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات.

أما إذا كان مرتكب الإخلال أحد العاملين بالمحكمة فإن للمحكمة أن توقع عليه أثناء الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية. ونصت المادة (٢٤٤)[١١] من الإجراءات الجنائية على أنه «إذا وقعت جنحة[١٢] أو مخالفة[١٣] في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة و دفاع المتهم. ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣، ٨، ٩ [١٤] من هذا القانون أما إذا وقعت جناية[١٥]، يصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣[١٦] من هذا القانون. وفي

(١١) معدلة بالقانون ٣٥٣ لسنة١٩٨٢م . راجع أيضا المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي التي تنص على أنه «إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. ولا يتوقف رفع الدعوى = في هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣، ٨، ٩ من هذا القانون (وهي جرائم الشكوى والإذن والطلب).

(١٢) يقصد بالجنح: تلك الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه (م ١١) من قانون العقوبات المصري.

(١٣) يقصد بالمخالفات: الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه (م ١٢) من قانون العقوبات المصري.

(١٤) وهي الجرائم التي لا تستطيع النيابة العامة رفع الدعوى فيها إذا لم يتقدم المجني عليه بشكوى أو إذن أو طلب كجرائم السب والقذف.

(١٥) والجناية تعد من أخطر الجرائم فعقوبتها بالمقارنة بالجنحة والمخالفة تعد جسيمة جداً. وقد عرف المشرع المصري الجناية في المادة ( ١٠) من قانون العقوبات بقوله «الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام – السجن المؤبد – السجن المشدد – السجن» وهي تشبه في النظام السعودي الجرائم الكبيرة وبالتحديد جرائم الحدود والقصاص وبعض جرائم التعزير. حيث إن العقوبة في بعض جرائم التعزير قد تصل إلى القتل.

(١٦) وقد نصت المادة (١٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن «لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائها أو في الشهود، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة ١١».

جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا، ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك» (سلامة، ١٩٧١؛ الجوخدار، ١٩٩٢)

وباستقراء نص هذه المادة يتضح أن المنظم (المشرع) المصري فرق بين الجنحة و المخالفة من ناحية وبين الجناية من ناحية أخرى.

**١- سلطة المحكمة في حالة وقوع جنحة أو مخالفة في الجلسة:** أعطى المنظم للمحكمة الجنائية إذا ارتُكبت جنحة أو مخالفة في جلستها أثناء انعقادها سواء وقعت الجريمة (الجنحة أو المخالفة) على هيئتها أو أحد أعضائها أو العاملين فيها أو على أحد الحاضرين في الجلسة سلطة تحريك الدعوى الجنائية في شأنها. ولا تقتصر سلطتها على ذلك فقط، وإنما لها كذلك أن تقوم بإجراءات التحقيق (الابتدائي) والمحاكمة وتصدر الحكم بالعقوبة على المتهم بها في نفس الجلسة إن شاءت شريطة أن تسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. (سلامة، ٢٠٠٥؛ حسني، ١٩٨٨) فسماع أقوال النيابة العامة واجب في المحاكمات الجنائية.[١٧]

ولا يقيد المحكمة في رفع الدعوى في هذه الأحوال أي قيد كأن تكون الجريمة من الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى فيها إلا بناء على شكوى أو ادعاء شخصي أو طلب أو إذن. إذ لا تعتبر الجريمة قاصرة على المجني عليه وحده وإنما تعتبر واقعه أيضا على المحكمة لإخلالها بالاحترام الواجب لها و إخلالها بنظام الجلسة أيضا ( مصطفى، ١٩٧٠؛ الجوخدار، ١٩٩٢).

كما أن القيود السابقة من شكوى أو طلب أو إذن ترد على سلطة النيابة العامة وهي لم تحرك الدعوى في هذه الأحوال وإنما تحركها المحكمة (حسني، ١٩٨٨؛ مصطفى،١٩٧٠؛ سلامة، ٢٠٠٥؛ عبدالستار، ١٩٧٥).

**٢- سلطة المحكمة في حالة وقوع جناية في الجلسة:** إذا كانت الجريمة التي وقعت أثناء انعقاد الجلسة جناية فلا يكون للمحكمة إلا أن تحرك الدعوى دون الحكم فيها. ولقاضي التحقيق أو النيابة العامة بعد ذلك مطلق التصرف. فلا إلزام على النيابة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة لأنه قد يتبين من التحقيق ما يدعو إلى إصدار قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية. وليس للمحكمة أيضا أن تجبر النيابة العامة أو سلطة التحقيق على التصرف في الدعوى على نحو معين. (مصطفى،١٩٧٠؛ سرور، ١٩٩٣؛ حسني، ١٩٨٨؛ عبد الستار، ١٩٧٥؛ الخمليشي، ٢٠٠١) .

وقد أراد المنظم من وراء ذلك عدم حرمان المتهم من الضمانات التي تمنح للمتهم بجناية.

**ثانياً: المحاكم المدنية**

وبالنسبة للمحاكم المدنية فقد حدد المنظم المصري هذه الإجراءات في المادتين (١٠٦، ١٠٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. فنصت المادة (١٠٦) على أنه «مع مراعاة أحكام قانون المحاماة يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة

(١٧) الطعن رقم ١١٧٥جلسة ٣٠/ ١/ ١٩٣٠ ٤٦ق مكتب فني ١ع رقم (١) ص٤٣٣. وقد قضت أيضا بأنه «إذا كان ممثل النيابة حاضرا في الجلسة، فإن مجرد عدم إثبات أقواله في جرائم الجلسة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، ذلك أن الجوهري في هذا الشأن أن ممثل النيابة العامة لو كان حاضراً فيجب أن تمكنه المحكمة من إبدائه أقواله وتستمع إليها، بحيث إذا لم ير هو إبداء أقوال فإن ذلك لا يبطل الإجراءات» طعن رقم ٧٦٣ جلسة ١/ ١/ ١٩٥٣ ٢٢ق مكتب فني ٤ع رقم (٢) ص ٣١٧.

الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء ما يلزم فيها .فإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه».

ونصت المادة (١٠٧) على أنه «مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعدى على هيئتها أو على أحد أعضائها أو العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فوراً بالعقوبة. وللمحكمة أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشاهد الزور ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه».

وبمطالعة هذين النصين يتضح أن المنظم (المشرع) المصري – بعد مراعاة أحكام قانون المحاماة – قد وضع تفرقة أساسية بين نوعين من الجرائم، نوع يجوز فيه للمحكمة المدنية أن تحرك الدعوى وتحاكم المتهم وتحكم عليه بالعقوبة، ونوع لا تملك فيه المحكمة إلا تحريك الدعوى دون الحكم فيها. والنوع الأول: هو جنح التعدي على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بها وجرائم شهادة الزور. والنوع الثاني: يتسع لسائر الجرائم التي ترتكب في الجلسة وهذا في حالة ما إذا وقعت جريمة الجلسة من أحد الخصوم أو أحد الحاضرين بالجلسة.

**المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية العامة لجرائم الجلسات في القانون السوري**

نصت المادة (٣٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه «١-إذا بدر من أحد الحاضرين أثناء انعقاد المحكمة في جلسة علنية أو أثناء إجراء تحقيقات في محل ما على مرأى من الجمهور علامة استحسان أو استهجان أو حركة ضوضاء بأية صورة كانت أمر رئيس المحكمة أو المحقق بطرده .٢ -فإذا أبى الإذعان أو عاد بعد طرده أمر القاضي بتوقيفه وإرساله مع الأمر الصادر بهذا الشأن إلى محل التوقيف فيبقى موقوفا أربعا وعشرين ساعة على الأكثر».

ونصت المادة (٣٩٧) على أنه «١- إذا تخلل الضوضاء إهانة أو اعتداء آخر يستلزم عقوبة تكديرية أو جنحية أثناء المحاكمة أجرت المحكمة تحقيقا في الحال وقضت بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانونا. ٢- يخضع حكمها هذا لطرق المراجعة التي تخضع لها الأحكام الصادرة عنها».

ونصت المادة (٣٩٨) على أنه «إذا كان الجرم الواقع جناية نظم رئيس المحكمة محضرا بالواقع وأمر بتوقيف المدعى عليه وإحالته على النائب العام لإجراء المقتضى».

والمستفاد من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري – المواد سالفة الذكر – أن المنظم فرق بين فعل الضوضاء المجرد الذي من شأنه الإخلال فقط بنظام الجلسة وأعطى لرئيس المحكمة في شأنه سلطة العقاب عليه (بالطرد أو الحبس أربعا و عشرين ساعة كحد أقصى) دون أن يلزمه باتخاذ إجراءات تحقيق معينة، وبين المخالفة و الجنحة وجعل من سلطة المحكمة حيالهما إجراء التحقيق والمحاكمة وتوقيع العقوبة المناسبة قانونا.

ومن ناحية ثالثة بين الجناية وحصر سلطة المحكمة بشأنها في عمل محضر بالواقعة والإحالة إلى سلطة التحقيق دون إصدار حكم فيها.

وبالنسبة للمحاكم المدنية فقد نصت المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على أنه «١- يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات

التحقيق. ٢- إذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه وإحالته إلى النيابة العامة».

ونصت المادة (١٤٢) من ذات القانون على أن «للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد موظفيها وأن تحكم عليه فوراً بالعقوبة. ٢- وللمحكمة أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور. ٣- ويكون حكم المحكمة في هذه الحالات نافذاً ولو حصل استئنافه» (الجوخدار، ١٩٩٢).

وباستقراء هذين النصين يتضح أن المنظم السوري لم يمنح المحاكم المدنية سلطة الحكم في جميع الجرائم التي تقع أثناء انعقاد جلساتها، وإنما أجاز لها المنظم ذلك بالنسبة لجرائم التعدي التي تقع على هيئتها أو على أحد موظفيها، أما الجرائم الأخرى فلا تملك المحكمة إلا أن تحرك الدعوى عنها وتتخذ بعض الإجراءات التحقيقية كالقبض على من وقعت منه الجريمة وأن تحيل الجاني إلى النيابة العامة ( الجوخدار، ١٩٩٢).

**المطلب الثالث: الأحكام الإجرائية العامة لجرائم الجلسات في النظام السعودي**

نص المنظم السعودي في المادة (١٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية -كما سبق عرضها- على سلطة المحكمة في ضبط الجلسة وإدارتها وحفظ النظام فيه وجعل من سلطتها أن تخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها وإذا لم يمتثل كان لها أن تحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ولها في النهاية أن ترجع عن هذا الحكم إلى ما قبل انتهاء الجلسة.

ونص المنظم السعودي في المادة (١٤٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أن «للمحكمة أن تُحاكِم من تقع مِنهُ في أثناء انعِقادِها جريمة تعد على هيئتِها أو على أحد أعضائِها أو أحد موظفيها، وتحكُم عليه وِفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقوالِه.

ونص في المادة (١٤٥) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه «إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحُكم المادتين الثالثة والأربعين بعد المائة والرابعة والأربعين بعد المائة، فللمحكمة - إذا لم تر إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادِعاء العام - أن تحكُم على من ارتكبها وِفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقوالِه، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختِصاص محكمة أُخرى فتُحال القضية إلى تِلك المحكمة».

ونص في المادة (١٤٦) من نظام الإجراءات الجزائية على أن «الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تنظُرها المحكمة في الحال، يكون نظرُها وِفقاً للقواعِد العامة».

ونص في المادة (٦٩) من نظام المرافعات الشرعية على أن «ضبط الجلسة وإداراتِها منوطان برئيسِها، ولهُ في سبيل ذلك أن يُخرِج من قاعة الجلسة من يُخِل بنظامِها، فإن لم يمتثِل، كان للمحكمة أن تحكُم على الفور بحبسه مُدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون حُكمها نهائياً، وللمحكمة أن ترجِع عن ذلك الحُكم».

وقد نصت المادة (٦٩/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه «إذا حصل في جلسة من الجلسات واقعه تستوجب عقوبة أحد الحاضرين - سوى ما يخل بنظام الجلسة - فيعد القاضي محضراً بذلك ويكتب بإحالته مع المدعي العام لمحاكمته لدى المحكمة المختصة».

ونص المنظم السعودي في المادة (١٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٠٩هـ بشأن قواعد المُرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم على أن «ضبط الجلسة ونظامها منوطان برئيس الدائرة، ولهُ في سبيل ذلك اتخاذ أيٍّ من الإجراءات التالية:

١- أن يُخرِج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى كان للدائرة أن تحكُم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه (٢٠٠) مائتي ريال. وللدائرة قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحُكم الذي تُصدِرُه.

٢- أن يأمُر محو العبارات الجارحة أو مُخالفة للآداب أو النظام العام من أيِّ ورقة أو مُذكرة يُقدِّمُها الخصوم في الدعوى.

٣- أن يأمُر بكتابة محضر عن كُل مُخالفة أو جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، وعما قد يحدُث أثناء ذلك من تعدٍ على الدائرة أو أحد أعضائها أو مُمثل الادعاء أو أحد العاملين مع الدائرة، ويُحيل المحضر إلى الجهة المُختصة لاتخاذ اللازم نظاماً. ولهُ إذا اقتضى الحال أن يأمُر بالقبض على من وقعت منه هذه الأفعال.

فالملاحظ أن هذه المادة – وحسناً فعل المنظم السعودي – قد حددت سلطات المحكمة دون الإشارة إلى الرجوع إلى قواعد نظام الإجراءات الجزائية أو قواعد نظام المرافعات الشرعية المعنية بهذا الشأن.

باستقراء نصوص نظام الإجراءات الجزائية سالفة الذكر يتضح منها أن المنظم السعودي قسم الجرائم التي تقع في الجلسة إلى ثلاثة أقسام خول للمحكمة في كل قسم منها سلطات معينة : أما القسم الأول: فهو أفعال (جرائم) الإخلال بنظام الجلسة والتشويش عليها[١٨] فقد منح المنظم للمحكمة في حالة ما إذا وقعت إحدى هذه الجرائم أثناء انعقاد جلسة المحكمة سلطة الحكم مباشرة ودون أي تحقيق بإخراج مرتكبها أو طرده خارج قاعة الجلسة، فإن لم يمتثل لهذا الأمر جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ويجوز للمحكمة أن ترجع عن هذا الحكم. أما القسم الثاني: فهي جرائم التعدي على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو موظفيها. وهذه الطائفة من الجرائم للمحكمة الحق في أن تحاكم مرتكبيها وتحكم عليهم بالعقوبة المناسبة شرعاً، شريطة أن تقع الجريمة أثناء انعقاد جلسة المحكمة.[١٩]

وأخيرًا القسم الثالث: يدخل فيها كل الجرائم، عدا ما يدخل منها في حكم المادتين (م/ ١٤٣ وهي جرائم الإخلال بنظام الجلسة، و م/ ١٤٤ إجراءات جزائية وهي جرائم التعدي على هيئة المحكمة).

وقد منح المنظم للمحكمة إزاء هذه الجرائم سلطة تقديرية في أن تحيل القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لإجراء التحقيقات اللازمة في هذا الشأن أو أن تتصدى لها وتحكم فيها وفقاً للوجه الشرعي شريطة أن تسمع أقوال المتهم قبل إصدار الحكم، غير أنه عاد وانتقص من سلطة المحكمة في الحكم في هذه الجرائم – إن هي رأت ذلك – إذا كانت تدخل في اختصاص محكمة أخرى غير تلك التي وقعت الجريمة أمامها ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تحيل القضية إلى المحكمة المختصة نظاماً بنظرها.

---

(١٨) – المادة (١٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

(١٩) – المادة (١٤٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

والجرائم التي تقع في الجلسة ولم تنظرها المحكمة حال وقوعها فيكون نظرها وفقاً للقواعد العامة.[٢٠]

وباستقراء نصوص نظام المرافعات الشرعية يتضح منها أن المنظم السعودي لم يعط المحاكم الشرعية – غير الجزائية منها – سلطة الاتهام و المحاكمة وإصدار الحكم – بخلاف جرائم الإخلال بنظام الجلسة والتشويش عليها – ففي غير هذه الجرائم لا يملك القاضي إلا إعداد محضر بالواقعة وإحالة المتهم مع المدعي العام لمحاكمته من المحكمة المختصة.

والأمر لا يختلف كثيراً أمام ديوان المظالم حيث لا يملك قاضي الديوان إلا توقيع العقوبات الخاصة بالإخلال بنظام الجلسة وهي الطرد من قاعة الجلسة أو الحبس أربعًا وعشرين ساعة، وأضافت المادة (١٦) من قواعِد المُرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم عقوبة أخرى وهي الغرامة بقولها «أو بتغريمه (٢٠٠) مائتي ريال».

أما أي مخالفة أو جريمة أخرى تقع أثناء انعقاد الجلسة سواء كانت جريمة تعدي على الدائرة أو أحد أعضائها أو ممثل الادعاء أو أحد العاملين مع الدائرة فلا يملك رئيس الدائرة (رئيس المحكمة) إلا عمل محضر بالواقعة تمهيداً لإحالته إلى الجهة المختصة لاتخاذ اللازم نظاما. ولرئيس الدائرة إذا اقتضى الحال أن يأمُر بالقبض على من وقعت منه هذه الأفعال.[٢١]

**المطلب الرابع: المقارنة بين الأنظمة الثلاثة**

باستقراء النصوص السابقة في الأنظمة الثلاثة يتضح اتفاق المنظم في كلٍّ من مصر و سوريا و السعودية على وضع تفرقه أساسية بين ثلاثة أنواع من الجرائم، ١- نوع يجوز فيه للمحكمة أن تأمر بالإخراج أو الطرد من قاعة الجلسة، فإن لم يمتثل للأمر فإن لها أن تحكم عليه – دون إجراء أي تحقيق- بالحبس لمدة أربع وعشرين ساعة أو بتغريمه مبلغًا معينًا من المال (عشر جنيهات، عشر ليرات، مائتي ريال) وهو ما نصت عليه المواد (٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة ١٠٤ من قانون المرافعات المصري والمادة ٣٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة ٢/١٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، والمادة ١٤٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمادة ٦٩ من نظام المرافعات الشرعية والمادة ١٦ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم) وقد أضاف القانون المصري أنه إذا كان مرتكب الإخلال أحد العاملين بالمحكمة فإن للمحكمة أن توقع عليه أثناء الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية. ٢- ونوع يجوز فيه للمحكمة أن تحرك الدعوى وتحاكم المتهم وتحكم عليه بالعقوبة: وهو جنح التعدي على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بها وجرائم شهادة الزور وهو ما نصت عليه المواد (١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة ١٠٧ من قانون المرافعات المصري والمادة ١/٣٩٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة ١٤٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، والمادة ١٤٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي). ٣- ونوع لا تملك فيه المحكمة إلا تحريك الدعوى دون الحكم فيها وهو يتسع لسائر الجرائم التي ترتكب في الجلسة (حسني، ١٩٨٨؛ مصطفى، ١٩٧٠) وهو ما نصت عليه المواد (٢/٢٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (١٠٦) من قانون المرافعات المصري والمادتان (٣٩٦، ٣٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري والمادة من نظام (١٤٥) الإجراءات الجزائية السعودي).

(٢٠) - – المادة (١٤٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢١) – المادة (١٦) من قواعِد المُرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالِم.

وإن كان هناك فارقاً بين نصوص قانون الإجراءات وقانون المرافعات المصري فالأول: يتناول أي جنحة أو مخالفة. أما الثاني: فهو يقتصر على جنح التعدي على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين فيها وشهادة الزور. كما أن قانون المرافعات يشترط صفة خاصة في المجني عليه بأن يكون هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو الموظفين بالمحكمة خلافاً للإطلاق الوارد في قانون الإجراءات الجنائية، وهذا باستثناء شهادة الزور (مصطفى، ١٩٧٠؛ المرصفاوي، ٢٠٠٠).

ولا يشترط أن تصدر المحكمة حكمها في جرائم التعدي على هيئتها أو أحد أعضائها أو موظفيها في نفس الجلسة التي وقعت فيها الجريمة، فيجوز لها بعد أن حركتها أن تؤجل النظر فيها. فالمهم أن تقيم المحكمة الدعوى في الحال، والعلة من ذلك أنه قد تطرأ ظروف تستوجب تأجيل نظرها أو تأجيل الفصل فيها إلى يوم آخر وليس من الضروري أن توقف المحكمة نظر الدعوى الأصلية وتنظر فوراً في دعوى الجنحة أو المخالفة التي وقعت في الجلسة.[٢٢] فالفورية التي تطلبها المنظم المصري مثلاً باستعماله تعبير «في الحال» تنصرف إلى تحريك الدعوى وليس إلى المحاكمة أو الحكم (حسني ١٩٨٨؛ مصطفى ١٩٧٠).

وتختص المحكمة التي وقعت أثناء انعقادها جريمة الجلسة أن تنظر فيها، حتى ولو كانت قواعد الاختصاص تخوله لمحكمه أخرى، كما لو كانت جنحة تختص بها محكمة الجنايات استثناء (حسني ١٩٨٨؛ عبد الستار، ١٩٧٥) استناداً إلى أن قواعد الاختصاص الاستثنائي تجب قواعد الاختصاص العادية.[٢٣](المرصفاوي، ٢٠٠٠؛ سلامة، ٢٠٠٥، الجوخدار ١٩٩٢).

ويجب على المحكمة - كما سبق القول - أن تسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم قبل أن تحكم عليه. وسماع أقوال النيابة العامة هنا لا يُلزم المحكمة بالاستجابة إلى طلباتها فيجوز لها أن تحكم بالعقوبة حتى ولو كانت النيابة العامة قد طلبت البراءة ( حسني، ١٩٨٨؛ الخمليشي، ٢٠٠١).

وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك. وعلى ما يبدو أن تحرير المحضر هنا جوازي للمحكمة فقد يرى رئيس المحكمة الاكتفاء ببيان الواقعة في الحكم، وكذا الأمر بالقبض جوازي أيضا . ويأمر الرئيس بالقبض إذا خشي فرار المتهم أو تشويه أدلة الاتهام. (حسني، ١٩٨٨؛سرور، ١٩٩٣؛ المرصفاوي،٢٠٠٠؛ سلامة، ١٩٧١).

ولا يقصد برئيس المحكمة رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف وإنما المقصود برئيس المحكمة هو رئيس الجلسة فعلاً أياً كانت المحكمة . وإذا رأى قاضى التحقيق أو النيابة العامة في النهاية رفع الدعوى إلى المحكمة فلا يجوز أن تنظرها محكمة من بين أعضائها أحد ممن قرروا إقامتها. (المرصفاوي، ٢٠٠٠؛ مصطفى، ١٩٧٠).

والجرائم إلى تقع في الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقاً للقواعد

(٢٢) وانظر الطعن رقم ١٦٠١ جلسة ٢٦/ ٥/ ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ق٢ س٢ رقم ٢ ص٥٧٧.

(٢٣) وأشار المرصفاوي إلى أن هذا ما أجمع عليه الفقه الجنائي. وإن كان يرى العكس حيث إن قواعد الاختصاص من النظام العام ولا تسوغ مخالفتها إلا بنص صريح.

العادية أو العامة[٢٤] وهو نص لم يكن له مقابلٌ في قانون تحقيق الجنايات الأهلي المصري الملغى، ولم يكن هناك داعٍ لإيراده لأنه تطبيق للقواعد العامة في تحريك الدعوى الجنائية والتصرف فيها. ولا يجوز في هذه الحالة أيضا لأحد من أعضاء المحكمة أن يشترك في الحكم في الدعوى الجديدة لسبق توافر المعلومات الشخصية لديه عنها فيكون في مركز يسمح له بأداء الشهادة فيها وهناك تعارض بين صفتي الشاهد والقاضي (مصطفى، ١٩٧٠ ؛ المرصفاوي، ٢٠٠٠).

## المبحث الثاني: التنظيم التشريعي والفقهي للأحكام الإجرائية لجرائم الجلسات التي تقع من المحامي

**تمهيد وتقسيم**

فى هذا المبحث سوف نبين التنظيم التشريعي للأحكام الإجرائية لجرائم الجلسات التي تقع من المحامي (المطلب الأول) ثم نبين التنظيم الفقهي لهذه الأحكام (المطلب الثاني) وأخيراً أتناول ضمانات المحامي في النظام السعودي (المطلب الثالث) وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول: التنظيم التشريعي للأحكام الإجرائية لجرائم الجلسات التي تقع من المحامي

سوف أتناول التنظيم التشريعي للأحكام الإجرائية لجرائم الجلسات التي تقع من المحامي في القانون المصري (الفرع الأول) وفي القانون السوري (الفرع الثاني) وأخيراً في النظام السعودي (الفرع الثالث) ثم نعقد مقارنة بين هذه الأنظمة الثلاثة (الفرع الرابع) وذلك على النحو التالي:

(٢٤) المادة (٢٤٦) إجراءات جنائية مصري وهو نفس نص المادة (١٤٦) إجراءات جزائية سعودي.

#### الفرع الأول: في القانون المصري

نصت المادة (٢٤٥) إجراءات جنائية على أنه «استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشاً مخلا بالنظام، أو ما يستدعي مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث.

وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه ما يستدعي مؤاخذته جنائيا، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبيا.

وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا في الهيئة التي تنظر الدعوى».

ونصت على نفس الأحكام المادتان (١٠٦، ١٠٧) من قانون المرافعات – سبق عرض نصهما[٢٥]– مع مراعاة أحكام قانون المحاماة.

ونصت المادة (٤٩) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣[٢٦] على أن «للمحامي الحق في أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة. واستثناء من الإحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانوني المرافعات والإجراءات الجنائية إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته نقابياً أو جنائياً، يأمر

(٢٥) – انظر ص١٢ من البحث.

(٢٦) وقد وردتا هاتان المادتان في الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بحقوق المحامين وواجباتهم ونصهما كالتالي. المادة (٤٩)–كانت تقابل المادة (٩٦) من القانون السابق رقم ٦١/ ١٩٦٨، والمادة (٥٠) كانت تقابل المادة (٩٧) من القانون السابق.

رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك».

ونصت المادة (٥٠) على أنه «في الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطياً، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول، ولايجوز أن يشترك في نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامي أحد من أعضاء الهيئة التي وقع الاعتداء عليها».[٢٧]

(٢٧) أخذت أغلب التشريعات العربية بمبدأ حصانة المحامي عند أدائه لواجبه أمام المحاكم. ومن هذه التشريعات القانون السوداني (م ٤٦/ ١،٢،٣،٤من قانون المحاماة لسنة ١٩٩٣) الذي ينص على أنه «١- على الرغم من أحكام أي قانون أخر ساري المفعول إذا وقع من المحامي أثناء حضوره أمام المحكمة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بالنظام أو أي أمر آخر يستوجب مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً ترفع المحكمة الجلسة فوراً ويقوم رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله إلى رئيس اللجنة.

٢ - إذا رأى رئيس اللجنة ما يستوجب التحقيق يحيل الأمر إلى مجلس شكاوى المحامين المنصوص عليه في المادة (٥٤) الذي يتعين عليه مباشرة التحقيق خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه المحضر المشار إليه في البند (١) ثم يرفع المجلس تحقيقه إلى رئيس اللجنة.

٣ - لرئيس اللجنة بعد اطلاعه على التحقيق أن يأمر باتخاذ الإجراءات الجنائية إذا كان ما وقع من المحامي جريمة معاقباً عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر وأن يحيل المحامي إلى مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (٥٣) إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالواجب والنظام، وإلا أمر بحفظ الأوراق.

٤ - لا يجوز أن يكون رئيس اللجنة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تحاكم المحامي جنائياً أو تأديبياً».

والقانون الليبي (م١٧/أ) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشان إعادة تنظيم مهنة المحاماة التي تنص على أنه = «لا يسأل المحامي عما يصدر عنه أثناء الجلسة مما يقتضيه حق الدفاع».

والقانون التونسي نص في الفصل السادس والأربعين من القانون رقم ٨٧لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم مهنة المحاماة على أنه «لا تترتب على المرافعات الواقعة أمام المحاكم والكتابات المقدمة إليها أية دعوى من أجل السب أو الشتم أو القذف أو النميمة كما وقع تعريفها بكل من مجلة الصحافة والمجلة الجنائية إلا إذا ثبت سوء النية. وإذا اقترف المحامي ما يستدعي مؤاخذته جزائياً فعلى القاضي المختص أن يحرر تقريراً بما حدث يحيله على وكيل الجهوية (كرئيس فرع النقابة) الذي يتولى إنهاء الموضوع إلى الوكيل العام ليقرر في شأنه ما يراه بعد إعلان رئيس الفرع الجهوي المختص. وإذا كانت الجريمة المقترفة من المحامي تستهدف هيئة المحكمة فيمكن مقاضاته من طرف هيئه أخرى بعد استدعاء ممثل الفرع الجهوي المختص للحضور مع مراعاة مرجع النظر الحكمي».

والقانون الأردني (م٤٠/ ١،٣) الـذي ينص على أن «١- يتمتع المحامي لدى المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته أمامها بالحرية التامة بحيث لا يجوز توقيفه أو تعقبه من أجل أي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية ولا يتعرض المحامي تجاه هذه المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته أمامها إلا للمسئولية التأديبية وفق أحكام هذا القانون.

٣- لا يجوز تفتيش محام أثناء المحاكمة.»

والقانون الفلسطيني (م٣٩/ ١،٣) من قانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٢الذى ينص على أن «١- يتمتع المحامي لدى المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته أمامها بالحرية التامة بحيث لا يجوز توقيفه أو تعقبه من أجل أي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية ولا يتعرض المحامي تجاه هذه المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته أمامها إلا للمسئولية التأديبية وفق إحكام هذا القانون.

٣- لا يجوز تفتيش محامى أثناء المحاكمة.»

والقانون اللبناني (م٧٢،٧٣) من قانون المحاماة اللبناني حيث تنص المادة (٧٢) على أن «حق الدفاع مقدس، فلا يسأل المحامي، ولا يترتب عليه دعوى بالذم أو القدح أو التحقير من جراء المرافعات الخطية أو الشفهية التي تصدر عنه ما لم يتجاوز حدود الدفاع». =

باستقراء هذه النصوص يتضح أن المنظم المصري قد أوجب احترام المحامي ومهنته من قبل المحاكم وسائر الجهات الأخرى التي يتعامل معها.[٢٨] وتأكيدا لذلك خصه بأحكام إجرائية معينة بالنسبة لجرائم الجلسات التي تقع منه تختلف عن تلك الأحكام العامة – كما سبق بيانها – التي يخضع لها الخصوم والأفراد الحاضرين في الجلسة. فبالنسبة للمحامي يأمر رئيس الجلسة التي وقع عليها الاعتداء بتحرير مذكرة بما وقع من المحامي وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق معه وإخطار النقابة الفرعية التي يتبعها هذا المحامي، ولا يجوز للنيابة العامة – بحجة استكمال التحقيق – القبض على المحامي أو حبسه احتياطيا . وإذا رأت بعد تحقيقاتها أن ما وقع من المحامي يشكل جريمة جنائية، فلا تستطيع رفع الدعوى في هذه الحالة إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول. والدعوى التي ترفع على المحامي في هذا الشأن سواء كانت جنائية أو تأديبية لا يجوز أن يشترك في نظرها أحد من أعضاء الهيئة التي وقع الاعتداء عليها.

والجدير بالذكر أن الأخطاء التي قد تقع من المحامي لا تعدو أن تكون إما خطأً تأديبياً يتمثل في التشويش والإخلال بنظام الجلسة وإما خطأً جنائياً يشكل جريمة في قانون العقوبات. وفى الحالتين لا يجوز لرئيس الجلسة إلا أن يحرر محضراً بما حدث ويحيله إلى النيابة العامة (أبو عامر، د. ت).

وهذا ما يستفاد من نص المادة (٢٤٥) إجراءات جنائية مصري[٢٩] فالمحكمة الجنائية لا تملك إزاء المحامي الذي تقع منه جريمة في الجلسة – ما دام أن وقع منه في الجلسة كان أثناء قيامه بواجبه وبسببه – الجمع بين سلطتي اتهامه والحكم عليه كما هو الحال حين

---

= وتنص المادة (٧٣) على أنه «لا يجوز التوقيف الاحتياطي في دعوى الذم أو القدح أو التحقير التي تقام على محامي بسبب أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته مهنته، ولا يجوز أن يشترك برؤية الدعوى أحد قضاة المحكمة التي وقع فيها الحادث».

(٢٨) وفي المقابل أوجب على المحامي أن يراعي في مخاطبته المحاكم عند انعقادها أن يكون ذلك بالتوقير اللازم وأن يعمل على أن تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل. (المادة ٦٧) من قانون المحاماة المصري، كما أوجب عليه الالتزام بآداب وتقاليد مهنة المحاماة (المادة ٦٢) من قانون المحاماة المصري.

(٢٩) وهي تقابل المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمادة (١٣٨) من قانون المرافعات الليبي، والمادة (٤٦) من قانون المحاماة السوداني لسنة ١٩٩٣ وكانت تقابل المادة (٤٤) من قانون المحاماة السوداني الصادر سنة ١٩٧٠. وفى النظام الليبي تنحصر سلطة المحكمة في إحالة المحامي إلى قاضى التحقيق لإجراء التحقيق معه (م/ ٢١٨) إجراءات وإذا كانت المحكمة مدنية ووقع من المحامي تعد على هيئتها أو أحد أعضائها أو موظفيها إحالته إلى سلطة التحقيق للتحقيق معه (م/ ١٣٨)مرافعات (انظر: سلامة، ١٧٩١: ص ٩٧)، وفي النظام السوداني طبقاً للمادة (٤٦) من قانون المحاماة السوداني لسنة ١٩٩٣ وكانت تقابل المادة (٤٤) من قانون المحاماة السوداني الصادر سنة ١٩٧٠ أنه على الرغم من أحكام أي قانون آخر ساري المفعول تقتصر سلطة المحكمة على مجرد تحرير محضر بما حدث ويحيله إلى رئيس اللجنة (لجنة قبول المحامين) وإذا رأى رئيس اللجنة ما يستوجب التحقيق يحيل الأمر إلى مجلس شكاوى المحامين ثم يرفع المجلس تحقيقه إلى رئيس اللجنة، ولرئيس اللجنة بعد اطلاعه على التحقيق أن يأمر باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المحامي إذا كان ما وقع منه يعد جريمة أو يحيل المحامي إلى مجلس التأديب إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالواجب والنظام وإلا أمر بحفظ الأوراق. (انظر: عوض، ١٩٨٠: ص ٣٩٨؛ مراد، د.ت: ص ٢٧٩ وما بعدها).

تقع الجريمة في الجلسة من شخص آخر سواه. فكل ما بوسع المحكمة هو إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق معه.

وإذا كانت المحكمة مدنية ووقع تعدٍ من المحامي على هيئتها أو أحد أعضائها أو موظفيها، أحالته المحكمة إلى سلطة التحقيق لإجراء التحقيق معه وهذا ما يستفاد من نص المادتين (١٠٦،١٠٧) من قانون المرافعات، فلا تملك المحكمة أن تحكم عليه في الجلسة أو أن تتولى التحقيق معه[٣٠] كما هو الحال بالنسبة للأفراد العاديين. (بهنام، ١٩٨٤؛ حسني، ١٩٨٨؛ عبيد، د.ت).

**الفرع الثاني: في القانون السوري**

نصت المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه «لا تخل أحكام المادتين ١٤١ و ١٤٢ بالنصوص القانونية الخاصة بالمحامين».

هذا ولم ترد أي إشارة إلى نصوص خاصة بالأحكام الإجرائية لجرائم الجلسات التي تقع من المحامي في الجلسة ضمن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية غير أن نص المادة ( ١٤٣ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية يطبق على المسائل الجزائية باعتباره الشريعة العامة التي يجب أن تطبق في حالة خلو قانون أصول المحاكمات الجزائية من نص يحكم الواقعة، فضلاً عما ورد في هذا الشأن في قانون تنظيم مهنة المحاماة وهو قانون خاص يقيد ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية من أحكام عامة.

وعلى هذا يتضح أن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري يستثني المحامي من تطبيق نص المادة (٣٩٦/ ١،٢) حيث تقتصر سلطة المحكمة إذا كان الجاني في مثل هذه الجرائم محامياً على مجرد عمل محضر بما حدث، والإحالة إلى النيابة العامة، وإبلاغ مجلس الفرع بصورة من هذا المحضر. وهذا الاستثناء يبرره ضمان حرية المحامي في أداء واجبه كاملاً (الجوخدار، ١٩٩٢).

وقد نصت المادة (٧٨) من القانون رقم (٣٠) لعام ٢٠١٠ والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة[٣١] على أنه « ... د- إذا بدر من المحامي أثناء المحاكمة ما يعتبر تشويشا مخلا بالنظام وموجبا للمسؤولية التأديبية أو الجزائية ينظم رئيس المحكمة محضرا ويرسله إلى النيابة العامة ويرسل صورة عنه إلى رئيس مجلس الفرع.

هـ- تقوم النيابة العامة بإجراء التحقيق وتبلغ رئيس مجلس الفرع ليوفد من يمثل الفرع في التحقيق.

و- لا يجوز أن يكون رئيس المحكمة التي وقع فيها الحادث ولا أحد أعضائها من الهيئة التي تحاكم المحامي. ...»

باستقراء وتحليل نص المادة (١٤٣) يتضح أن الأحكام الإجرائية العامة التي نصت عليها المادتان (١٤١، ١٤٢) لا تطبق على المحامي إذا ارتكب جريمة من جرائم الجلسة المنصوص عليها في هاتين المادتين، وذلك لأنه استثنى النصوص الخاصة بالمحامين. والأحكام التي نصت عليها المادة (١٤١) – كما سبق بيانها – هي سلطة المحكمة في عمل محضر بالجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة وسلطة رئيسها في إصدار أمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة، والإحالة إلى النيابة العامة . والمادة (١٤٢) – كما سبق بيانها – نصت على الأحكام الإجرائية الخاصة بجنح التعدي على هيئة

(٣٠) وانظر في نفس المعنى الطعن رقم ١٤ جلسة ٢٥/ ١/ ١٩٤٠ ق١١ مكتب فني س٥ رقم ٢ ص٢٧٨.

(٣١) وهو نفس نص المادة (٧٨) من قانون تنظيم مهنة المحاماة السابق رقم (٣٩) لسنة ١٩٨١م.

المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد موظفيها، وشهادة الزور، وسلطة المحكمة في أن تحاكم من وقعت منه الجريمة وتحكم عليه بالعقوبة فوراً ويكون حكمها نافذاً ولو حصل استئنافه.

وباستقراء نص المادة (٧٨) من قانون تنظيم مهنة المحاماة يتضح أن سلطة المحكمة في حالة ما إذا وقع من المحامي تشويشاً يعتبر مخلاً بالنظام، وموجباً للمسئولية التأديبية أو الجنائية تقتصر على عمل محضر بالواقعة، وإرساله إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق فيها، وإرسال صورة إلى رئيس مجلس الفرع، ليقوم الأخير بإيفاد من يمثل الفرع في التحقيق، ولا يجوز أن يكون رئيس المحكمة التي وقع فيها الحادث ولا أحد أعضائها عضوا في الهيئة التي تحاكم المحامى.

**الفرع الثالث: في النظام السعودي**

نصت المادة (١٣) من نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ على أنه «مع مُراعاة ما ورد في المادة الثـانية عشرة[٣٢] للمُحامي أن يسلُك الطريق التي يراها نـاجِحة في الدِفاع عن موكِلُه، ولا تجوز مُساءلتُه عمَّا يوردُه في مُرافعتِه كتابياً أو مُشافهة مِّما يستلزمُه حق الدِفاع».

باستقراء هذا النص يتضح أن المنظم السعودي أعطى للمحامي نوعاً من الحصانة الإجرائية بوصفه محامياً يمثل حق الدفاع إلا أن هذه الحصانة في تقديري غير كافية، لاسيما وأن المادة (١٣/ ٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة نصت على أن «عدم المساءلة المشار إليها في المادة لا يحول دون رفع الدعوى الخاصة أو العامة» وكذا نص المادة (٦٩/ ٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية نصت على أنه «من حصل منه إخلال بنظام الجلسات من المحامين فإن مجازاته بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة – الحبس الفوري لمدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة – لا يمنع من تطبيق العقوبات عليه المقررة في نظام المحاماة. فالمستفاد من هذه المادة تشديد العقاب إذا كان الذي أحدث الإخلال بالجلسة محامياً.

وأن المادة (١٤٤) إ.ج سعودي – كما سبق عرضها – قد أعطت للمحكمة سلطة محاكمة من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعدٍّ على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد موظفيها وتحكم عليه وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله، دون أي استثناءات. وعليه فالمستفاد منها أنها قد سوت بين المحامي وغير المحامي في اتخاذ الإجراءات والمحاكمة، حيث لم ترد أي إشارة فيها إلى استثناء المحامى من أحكام هذه المادة.

**الفرع الرابع: المقارنة بين الأنظمة الثلاثة**

بمقارنة الأنظمة السابقة يتضح أن المنظم المصري والسوري أخرجا الجرائم الخاصة بالمحامين من نطاق القواعد العامة التي تحكم جرائم الجلسات وأفرد لها أحكاما خاصة، وإن كان القانون المصري أكثر حسما في هذا الشأن من القانون السوري. وقد ظهر هذا الحسم واضحا في نصوص قانون المحاماة المصري لا سيما المادة (٥٠) حيث منعت القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً، وقيدت رفع الدعوى عن جرائم الجلسات التي تقع منه بأمر النائب العام أو بما ينوب

(٣٢) نصت المادة (١٢) على أنه «لا يجوز للمُحامي أن يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكِلُه أو مُحاميه، وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتِهام بما يمِس الشرف والكرامة».

عنه من المحامين العامين الأُول فقط ، وعليه فلا يجوز رفع هذه الدعوى من معاون أو وكيل أو رئيس نيابة.

أما القانون السوري فهو وإن لم يسمح بالقبض على المحامي أو توقيفه احتياطيا إلا أنه جعل رفع الدعوى على المحامي في جرائم الجلسات بيد النيابة العامة في مجموع أعضائها دون تحديد، الأمر الذي يمكن معه القول بإمكانية رفع الدعوى على المحامي بشأن هذه الجرائم من أي عضو من أعضاء النيابة العامة – وفي تقديري – هذا انتقاص بعض الشيء من الحصانة الإجرائية للمحامي، لأن قصر رفع الدعوى عن جرائم الجلسات التي تقع من المحامي – كما فعل القانون المصري – على النائب العام أو من ينوي عنه من المحامين العامين الأُول فقط هو في تقديري دعوة للتأني والتدقيق قبل رفع الدعوى على المحامي نظراً لما يمثله الأخير من حق الدفاع.

وقد نصت على الإجراءات الخاصة بهذه الجرائم – جرائم المحامين في الجلسة – في القانون المصري المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية، وهي تقابل المادتين (٤٩، ٥٠) من قانون المحاماة وقد أشارت المادتان (١٠٦، ١٠٧) مرافعات اللتان وردتا في شأن جرائم الجلسات إلى وجوب مراعاة أحكام قانون المحاماة. والمادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، والمادة (٧٨) من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري.

ويستفاد من هذه النصوص أن جرائم المحامين إلى تقع في الجلسة سواء ارتُكبت في جلسات المحاكم الجنائية أو جلسات المحاكم المدنية تخضع لذات الأحكام (حسني، ١٩٨٨).

وتجدر الإشارة إلى القول بأن المحكمة في ظل القانون المصري والقانون السوري تختص بتوجيه الاتهام وتحريك الدعوى فقط ولكن النيابة العامة أو سلطة التحقيق تحتفظ بسلطتها التقديرية من حيث التصرف في التحقيق، فلها أن تقرر بأن لاوجه لإقامة الدعوى أي حفظ الدعوى (حسني، ١٩٨٨؛ سرور، ١٩٩٣).

ولا تملك المحكمة أيضا عند إخلال المحامي بنظام جلستها أن تأمر بإخراجه أو أن تحكم عليه عند عدم امتثاله لأمرها بالحبس أو بالغرامة على نحو ما تفعله حين يصدر هذا الإخلال من شخص آخر غيره.[٣٣] وإنما كل ما تملكه هو إحالة المحامي إلى رئيس المحكمة لاتخاذ اللازم في سبيل المساءلة التأديبية.

ولا يجوز – كما سبق– لا في الدعوى الجنائية ولا في الدعوى التأديبية المقامة على المحامي أن يشترك في نظرها رئيس الجلسة التي حدثت فيها الجريمة أو واقعة الإخلال بالنظام ولا أحد من أعضاء المحكمة التي كانت منعقدة في هذه الجلسة (م ٢٤٥ إ.ج مصري)، والمادة (٧٨/ و) من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري. (بهنام، ١٩٨٤؛ الجوخدار،١٩٩٢).

فقد قدر المنظم المصري والسوري أن من المصلحة في حالة وقوع اعتداء من المحامي على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أن يُفصل في جريمتة هذه في جلسة[٣٤] غير تلك التي سيطر عليها التوتر الذي ترتب على المشادة التي حدثت بين المحامي وعضو هيئة المحكمة (حسني، ١٩٨٨).

---

(٣٣) قارن المادة (٦٩/ ٤) من اللائحة التنفيذيه لنظام المرافعات الشرعية.

(٣٤) فقد قضت محكمة النقض بأن «القانون لم يحتم إصدار الحكم في نفس الجلسة التي وقعت فيها جنحة الإهانه ما دام قد بدئ في نظرها في تلك الجلسة» انظر الطعن رقم ١٦٠١ جلسة ٢٦/ ٥/ ١٩٣٢ ق٢ مجموعة القواعد القانونية س٢ رقم٢ ص ٥٧٧.

ولأن الإرجاء قد يتيح الصلح بين عضو هيئة المحكمة والمحامي (حسني، ١٩٨٨). والمحكمة قد ترى في مسلك المحامي تعدياً على هيئتها بينما لا يكون في حقيقته كذلك فكان من الأفضل ترك سلطة التقدير إلى جهة أخرى غيرها (بهنام،١٩٨٤).

ولا يشترط في النهاية أن تكون الإهانة أو الاعتداء على هيئة المحكمة بكاملها ، فيكفي إهانة أحد أعضائها.[٣٥]

أما المنظم السعودي فلم يحسم هذا الوضع ولم ينص على إجراءات خاصة تتبع في حالة ارتكاب المحامي ما يستدعي مؤاخذته جزائياً أو تأديبياً كما فعل القانون المصري والسوري بل وأغلب التشريعات العربية.

ولعل نظرة المنظم السعودي هذه إلى مهنة المحاماة يكشف عنها خطاب سماحة رئيس القضاة رقم (٣/١٢٥٣) في ٢/ ٣/ ١٣٨١هـ بشأن الاستفسار الذي ورد من وزارة الخارجية حول عدد المحامين المعتمدين لدى الجهات الشرعية للتوكيل في القضايا المختلفة فقد جاء في الكتاب المشار إليه رداً على ذلك ما يلي:

«وأما عدد المحامين المعتمدين لدى الجهات الشرعية فليست مهنة المحاماة من الأهمية بمكان من الوجهة الشرعية، لأن أحكام الشريعة الإسلامية مبناها الصدق من الخصمين في المحاكمة، وإظهار الحقائق على وجهها أمام المحاكم الشرعية، سواء كان كلام الخصم له أو عليه بدون أن يحتاج إلى ذكر النصوص التي يحتج بها ويوكل بعضهم من يريد دون أن يكون لدى هذا الوكيل شهادة بالمحاماة» (جيره، ١٩٨٨).

ويكشف هذا الخطاب أن المحاكم لا تعول كثيراً على مهنة المحاماة وأن التقاضي لا يعتمد عليها اعتماداً كبيراً وذلك للأسباب التي أوضحها الخطاب سالف الذكر. وحتى بعد صدور نظام المحاماة رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ لم تتغير هذه النظرة – في تقديري – إلى المستوى المطلوب.

ومع التأكيد على سلامة الاعتبارات التي ساقها هذا الخطاب إلا أن تطور الحياة وتشعب المعاملات وتعقدها وتوالي الأنظمة والقواعد المستجدة يدفع إلى المحاكم بصنوف من المنازعات التي تحتاج بالقطع إلى محام أمين يكون عوناً للقاضي على تجلية الحق وإظهاره في ضوء الظروف والمستجدات الحاصلة، حتى يرسخ اليقين بأن المحامي عونٌ للقاضي والعدالة وليس وبالاً عليها (جيره، ١٩٨٨).

وعلى ذلك فالجرائم التي تقع من محام في الجلسة طبقاً للأنظمة السعودية (المواد ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ إجراءات جزائية، والمادة ٦٩ مرافعات شرعية) أثناء أدائه لواجبه أو بسببه يحاسب عنها شأنه شأن أي فرد عادي وقعت منه نفس الجريمة في الجلسة.

ولا ريب أن هذا يؤثر على أداء المحامي لواجبه ويجعله في حيرة وتردد، الأمر الذي يؤثر بالسلب على مصالح الخصوم الذين يترافع عنهم هذا المحامي.لذلك كان من المصلحة أن يمكن المحامي من أداء واجبه في حرية واطمئنان، ودون أن يخشى عقوبة فورية توقع عليه من قبل القاضي من أجل أدائه واجبه أو بسببه.

---

(٣٥) الطعن رقم ١٨٨٧جلسة ٢٦/ ٣/ ١٩٥١ق ٢٠ مجموعة القواعد القانونية س٢ رقم ٢ ص٨٤٢. فقد قضت بأنه «ليس مما يستوجب نقض الحكم أن المحكمة – تبريراً لتغليظ العقاب على – المتهم اعتبرت ما وقع منه أهانه لهيئة المحكمة جميعها ثم انتهت في وصفها إلى اعتبار ما وقع منه اهانة لأحد أعضائها إذ لأفرق بين الحالتين».

هذا وتجدر الإشارة إلى أن من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا في الفترة من (١٧ اغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠) قد نص المبدأ السادس عشر من هذه المبادئ على أن تكفل الحكومات للمحامين ما يلي:

«(أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون خوف أو إعاقه أو مضايقة أو تدخل غير لائق.

(ب) .....

(ج) عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها» (مراد، د.ت).

كما نص المبدأ رقم (٢٠) من هذه المبادئ على انه «يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية». (مراد، د.ت).

وعلى هذا يتضح أن القانون المصري والقانون السوري بل وأغلب التشريعات راعت هذا الاستثناء أو مبدأ حصانة المحامي، وضمنته نصوص تشريعاتها، إيمانا منها بأهمية دور المحامي في المنظومة القضائية، خاصة في عصرنا هذا الذي كثرت فيه النظم والقوانين نتيجة تطور الحياة.

**المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للاستثناء الخاص بجرائم المحامين في الجلسة**

سوف أتعرض للتأصيل الفقهي للاستثناء الخاص بجرائم بالمحامين في الجلسة من خلال بيان الحكمة من هذا الاستثناء، وبعدها بيان شروطه أو ضوابط تطبيقه، وذلك على النحو التالي.

**الفرع الأول: الحكمة من الاستثناء**

الدفاع عن المظلوم رسالة سامية عظيمة، خصوصاً في ساحة القضاء عندما يكون حبيساً في قفص الاتهام، وتعنى كافة الشرائع المتحضرة بكفالة حق الدفاع أثناء التحقيق والمحاكمة. (عبيد، ١٩٦٣) فوظيفة المحامي – كما سبق البيان –[٣٦] أقدم كثيراً من لقبه. فهي ليست وليدة العصر الحديث أو الثورة الفرنسية كما يرى البعض، أو أنها ترجع إلى الإمبراطور جستنيان كما يرى بعض شراح القانون، وإنما ظهرت في المجتمع الإنساني بشكل عفوي مند القدم ثم تطورت وتغيرت بتطور العصور وتغيرها حتى أصبحت بالحالة التي عليها الآن (سلمان، ١٩٨٧).

لذلك فالمحامي يحتل في النظام القضائي الحديث مركزاً قانونياً فهو يعاون القاضي في الفهم الصحيح لوقائع الدعوى والتطبيق السليم للقانون عليها. ومن المصلحة أن يمكن من أداء واجبه في حرية ودون أن يخشى عقوبة فوريه يوقعها القاضي عليه بسبب أدائه واجبه (حسني، ١٩٨٨؛ جيره، ١٩٨٨) «فتوزيع المأمورية بين اثنين (القاضي والمحامي) لا يقبل تفاضلاً بينهما. فلا القاضي يستطيع أن يفهم لنفسه جلالاً بدون المحامي المشخص لحق الدفاع. ولا المحامي يستطيع أن يتصور لمأموريته شرفاً بدون القاضي الذي يحقق هذا الشرف ويعطيه صيغته النهائية الملزمة للناس[٣٧] ...» (عبيد، ١٩٦٣).

---

(٣٦) راجع ما سبق عرضه في البحث حول نشأة المحاماة وتطورها ص٦ وما بعدها.

(٣٧) من أقوال الأستاذ مرقص فهمي المحامي في مذكرة إلى محكمة النقض عن علاقة المحامي بالقاضي.

ويعني ذلك أن هناك بالقطع اختلافاً أساسيا بين وضع المحامي في الجلسة ووضع غيره من الحاضرين فيها وهذا الاختلاف يفسر الحكم الخاص بجرائم المحامين في الجلسة (حسني، ١٩٨٨) فهذا الاختلاف يكسبه حصانة تميزه عن غيره. فهل تعد هذه الأحكام قيوداً على سلطة المحكمة؟ بالقطع الإجابة تكون بالنفي لأن هذه الحصانة لا يكتسبها المحامي إلا عند أداء واجبه أو بسببه، فهي حصانة إجرائية مرهونة بأداء واجبه في الدفاع، وشريطة احترام القضاء والالتزام بآداب وتقاليد المحاماة (م٦٢، م٦٧) من قانون المحاماة المصري.

فالهدف الأساسي من هذا الاستثناء هو ضمان حرية المحامي حتى يؤدي واجبه على الوجه الأكمل في حرية وطمأنينة (مصطفي، ١٩٧٠؛ عبد الستار،١٩٧٧؛ عبيد، د.ت) ودون تردد (أبو عامر، د.ت) بالإضافة إلى رعاية مهنة المحاماة بوصفها أداة مساعدة في تحقيق العدالة، لذلك فقد استثنى المنظم ما قد يقع من المحامي من تصرفات تمثل خروجاً على واجبات مهنته والاحترام الواجب للمحكمة[٣٨] سواء أكانت محكمة جنائية أو مدنية من الأحكام العامة التي سلف عرضها، وأفرد له أحكام خاصة به (ربيع، ٢٠٠١؛ المرصفاوي، ٢٠٠٠).

**الفرع الثاني: شروط أو ضوابط تطبيق هذا الاستثناء**

نحاول في هذا الفرع بيان حدود سلطة المحكمة في حالة وقوع جريمة من جرائم الجلسات وكان الجاني فيها محامياً. سبق أن أوضحت أن المحاكم على اختلاف جهاتها ودرجاتها يجوز لها أن تحرك الدعوى بصدد جريمة وقعت أثناء انعقادها إذا كان الجاني فرداً عادياً. إما إذا كان الجاني محامياً فإن الوضع يختلف. حيث إن بعض التشريعات قد استثنت المحامين من تطبيق هذه القواعد وخصتهم بإجراءات معينة يجب على المحكمة أن تلتزم بها وهي إحالة المحامي إلى النيابة العامة أو سلطة التحقيق لإجراء التحقيق معه بمعرفة هذه السلطة (عوض، ١٩٨٠؛ الجوخدار، ١٩٩٢).

غير أن هذا الاستثناء له ضوابط وشروط يجب أن تتوافر وإلا فإن المحامي يعامل معاملة الفرد العادي إذا ارتكب جريمة من جرائم الجلسات. وهذه الشروط أو الضوابط هي أن تكون الجريمة قد وقعت أثناء انعقاد الجلسة، وأن يكون الجاني محامياً، وأخيرا أن تكون الجريمة قد وقعت من المحامي وهو يؤدي واجبه أو بسببه. وسوف أتناول كل شرط من هذه الشروط على النحو التالي:

**أولاً: وقوع الجريمة أثناء انعقاد الجلسة:** جرائم الجلسات – كما سبق – هي تلك الجرائم إلى تقع في جلسة المحكمة أو مجلس القضاء.(حسني، ١٩٨٨) ويرى البعض أن جلسة المحكمة تتحدد بالزمان والمكان الذي تنعقد فيه المحكمة لمباشرة إجراءات الدعوى المطروحة (سلامة، ٢٠٠٥) ويعني ذلك أن جرائم الجلسات يجب أن ترتكب في المكان الذي حدده القانون أو النظام لجلوس هيئة المحكمة فيه للاستماع للمرافعات أو لمباشرة إجراءات الدعوى المطروحة.

---

(٣٨) وقد جاء بتقرير لجنة الإجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ المصري المؤرخ ١٩٤٩/١/٢٧ «أن المحامي له مركز خاص مغاير لمركز الجمهور في الجلسة وهو مركز المدافع عن أحد الخصوم في الدعوى. وقد يدفعه تحمسه لأداء واجبه إلى أن تبدر منه كلمة شديدة من غير قصد قد يفسرها القاضي تفسيراً بعيداً عن المعنى الذي يقصده المحامي. والحكم على المحامي وهو يؤدي واجبه يجعل موقف المحامي غاية في الدقة أمام الجمهور. ويمس كرامة مهنة المحاماة نفسها».

ومحكمة النقض المصرية تميل إلى هذا الاتجاه فقد قضت بأنه من المقرر أن ينتهي انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضيه عند قفل باب المرافعة فيها.[٣٩]

وبناء عليه إذا لم ترتكب الجريمة إلا بعد قفل باب المرافعة فهي لا تعتبر من جرائم الجلسات حتى ولو ارتكبت تحت بصر هيئة المحكمة، حيث تنتهي كل جلسة على حدة بانصراف القضاة من القاعة المخصصة للاستماع (حسنى، ١٩٨٨).

غير أنه لا يلزم أن تكون الجلسة في المكان المعد لذلك أصلا بمبنى المحكمة. فتعد جلسة قانونيه تلك التي تقرر فيها المحكمة نظر الدعوى في جلسة سرية في غرفة المداولة، وكذلك تعد جلسة قانونية مكان المعاينة المنعقدة فيه المحكمة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق النهائي (سلامة، ٢٠٠٥؛ عكس ذلك حسني، ١٩٨٨) وذهب جانب آخر من الفقه إلى تحديد الجلسة بفترة جلوس القضاة وفترة اجتماعهم للمداولة، فلفظ الجلسة ينصرف -طبقاً لهذا الرأي- إلى الوقت الذي يمضي بين رفع الجلسة ودخول القاضي إلى غرفة المداولة (مصطفى، ١٩٧٠؛ المرصفاوي، ٢٠٠٠) والرأي الأول أولى بالتأييد والترجيح لأنه حدد معنى الجلسة بالنطاق الذي تتحقق فيه الحكمة من الاستثناء (عبد الستار، ١٩٧٧).

ويستوي أن تكون الجلسة علنية أو سرية. (حسني، ١٩٨٨) ويستوي أن يكون انعقادها بوصفها قضاء حكم أو قضاء تحقيق أو قضاء إحالة[٤٠]. (سلامة، ٢٠٠٥) والمحكمة التي تحرك الدعوى في شأن جريمة الجلسة هي التي تختص بتقرير هذا التكييف لها وهي تفعل ذلك تحت رقابة محكمة النقض (حسني، ١٩٨٨ ) وعلى ذلك يجب لاعتبار الجريمة من جرائم الجلسات أن تقع أثناء انعقاد الجلسة بالمعنى الواسع الذي سبق ترجيحه والذي يتفق وطبيعة هذا الاستثناء.

**ثانياً: أن تكون جريمة الجلسة قد وقعت من محام**: لا يكفي لتطبيق الاستثناء الخاص بجرائم الجلسة أن تقع الجريمة أثناء انعقاد الجلسة بالمعنى السابق بل يلزم أن يكون الجاني محامياً حتى يستفيد من هذا الاستثناء. والمحامي هو من يمارس مهنة المحاماة سواءٍ بأجر أو بدون أجر.

وقد كان المحامي في السابق في ظل قانون المرافعات الأهلى المصري الملغى (المادة ٨٩) لا يتمتع بأي حصانة أو استثناء في هذا الشأن. حيث كانت هذه المادة الأخيرة تنص على توقيع العقوبة البدنية على كل من حصل منه التشويش أياً كان[٤١] فقد قضت محكمة

(٣٩) انظر الطعن رقم ٥٦٢ جلسة ٢٦/ ٥/ ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ق٢٩ س١٠ رقم ١ ص٨٥٣. وقضت أيضا بأن «توجيه تهمة شهادة الزور ينطوي في ذاته على معنى تنبيه الخصم الذي تتعلق به هذه الشهادة لإعداد دفاعه على ضوء ذلك مما يقتضي حصوله بالضرورة قبل قفل باب المرافعة». وانظر نفس الطعن السابق فقرة رقم ٢، وانظر نقض ٣/ ٣/ ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٦٨ ص٣١٩ .

(٤٠) فقد قضت محكمة النقض بأن لقاضي الإحالة سلطة الحكم فيما يقع من الجنح في الجلسة التي يعقدها. انظر الطعن رقم ١٦٠١ جلسة ٢٦/ ٥/ ١٩٣٢ ق٢ مجموعة القواعد القانونية س٢ رقم ٣ ص٥٧٧.

(٤١) فقد قررت محكمة النقض بأن «(المادة ٨٩) من قانون المرافعات لم تشترط لإمكان المحاكمة الفورية على جنحة الجلسة إلا قيام الصفة الخاصة في المعتدى عليه ولم تتعرض لصفة المعتدي فأياً كان هذا المعتدي فهو مأخوذ بحكمها فالقاضي وعضو النيابة والمحامي والكاتب والمحضر والفرد من الأفراد أي منهم دخل الجلسة واعتدى على أي من المشار إليهم في المادة المذكورة. فللمحكمة معاقبته فوراً =

النقض آنذاك بأن القانون لم يستثن المحامي من المحاكمة فوراً إذا وقعت منه جنحة على المحكمة أو أحد أعضائها أو أرباب الوظائف فيها.(٤٢)

أما الوضع الآن في مصر في ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالي المادة (٢٤٥) وهي تقابل المادتين (١٠٦،١٠٧) من قانون المرافعات الحالي فقد تم استثناء المحامي من أحكام هذه المواد وخصته بإجراءات معينة تختلف عن تلك التي تطبق على الأفراد العاديين، كما نصت على ذلك أيضا المادتان (٤٩،٥٠) من قانون المحاماة سالف الذكر.(٤٣) وعلى ذلك فالمحامي الآن في ظل القوانين سالفة الذكر يتمتع بحصانة معينة عند مباشرته لمهنته، وهذه الحصانة مشروطة بأن تكون عند أداء واجبه أو بسببه كما سنرى في البند ثالثاً:

**ثالثاً: أن تكون جريمة الجلسة وقعت من المحامي وقت أداء واجبه أو بسببه:** لا يكفي لتطبيق الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم المحامين في الجلسة وقوع الجريمة أثناء انعقاد الجلسة وصفة المتهم كمحامي، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يرتكب جريمته أثناء وجوده في الجلسة لأداء واجبه أو بسببه طبقاً لقانون المحاماة وتكفي إحدى الحالتين، أما إذا ارتكب جريمته في الجلسة في غير هاتين الحالتين فشأنه شأن أي فرد عادي (بهنام، ١٩٨٤؛ حسني، ١٩٨٨؛ عبدالستار، ١٩٧٧).

وقد اختلف الفقه المصري عند المقارنة بين ما ورد بقانون المحاماة و ما ورد بقانون الإجراءات الجنائية بخصوص جرائم الجلسات التي تقع من المحامي في الجلسة. فيرى البعض(أبو عامر، د.ت ) أن هناك فارقاً كبيراً بين ما ورد بقانون المحاماة وما ورد بقانون الإجراءات الجنائية. فقد اشترط قانون المحاماة أن تقع الجريمة من المحامي أثناء وجوده بالجلسة «لأداء واجبه أو بسببه» واشترط قانون الإجراءات الجنائية وقوع الجريمة «أثناء قيامه بواجبه وبسببه».

ويرى البعض الآخر –وهو الراجح في نظري– أن الاختلاف بين أحكام قانون المحاماة وقانون الإجراءات الجنائية بشأن جريمة الجلسة التي تقع من المحامي اختلاف بسيط، حيث إن وجود المحامي بالجلسة لأداء واجبه هو مرحلة في القيام بهذا الواجب (سرور، ١٩٩٣؛ المرصفاوي، ٢٠٠٠؛ عبيد، د.ت؛ ربيع، ٢٠٠١)

وعلى كل حال فعند الاختلاف بين نصوص قانون الإجراءات الجنائية ونصوص قانون المحاماة يتم

---

= بما يقضى به قانون العقوبات». انظر الطعن رقم ١١٧٥ جلسة ٣٠/ ١/ ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ق٤٦ س١ رقم ٤ ص٤٣٤،ص٤٣٥. وقد ورد في ص٤٣٤ هامش ١ ما نصه «أبدت محكمة النقض في هذا الحكم أسفها على ألا يكون للمحاكم العادية على المحامين سلطة تأديب في حدود متواضعة تستغني بها عن تطبيق نصوص قانون العقوبات عليهم بسبب ما يصدر منهم بالجلسات مما يعتبره القضاة مهيناً لهم، تلك النصوص التي لا يجدون لحفظ كرامتهم من وسيله أخرى غير اللجوء إليها مع شدة وقعها فيطبقونها وهم لما يفعلون كارهون».

(٤٢) انظر الطعن رقم ١٦٠١ جلسة ٢٦/ ٥/ ١٩٣٢ ق٢ مجموعة القواعد القانونية س٢ رقم ٣ ص٥٧٧.

(٤٣) وقد أخذت بذلك بعض التشريعات العربية انظر على سبيل المثال القانون السوداني والسوري والليبي، واللبناني. ولم تأخذ بهذا الاستثناء بعض النظم العربية أهمها النظام السعودي (المادة ١٤٤) إجراءات جزائية سعودي والمادة (٦٩/ ٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

تغليب أحكام قانون المحاماة على أساس أنه القانون الأحدث، فضلاً عن أنه قانون خاص بمقارنته بقانون الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى أن قانون الإجراءات الجنائية جعل الاختصاص باتخاذ الإجراءات ضد المحامي – بناء على إحالة المحكمة – للنيابة العامة.

في مجموع أعضائها، ولكن قانون المحاماة حصر الاختصاص برفع الدعوى الجنائية ضد المحامي في النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول (حسني، ١٩٨٨؛ ربيع، ٢٠٠١).

**المطلب الثالث: ضمانات المحامي في النظام السعودي**

باستقراء نصوص الأنظمة السعودية التي سبق عرضها في البحث وهي المواد (١٤٣، ١٤٤) إجراءات جزائية والمادة (٦٩) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (١٦) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم يتضح أن المنظم السعودي لم يستثن المحامي من تطبيق أحكام هذه المواد أو حتى أفرد له أحكام خاصة به، بل سوى بينه وبين الأفراد العاديين وهذا ما يدل عليه التعميم الوارد في المادة (١٤٣) في قول المنظم «من يخل» وما ورد أيضا في المادة (١٤٤) من لفظ «من تقع منه» بمعنى أنه يستوي أن يكون الجاني محامياً أو خصما أو أي فرد من أفراد الجمهور الحاضرين الجلسة.

بل نرى أن المنظم نص في المادة (٦٩/ ٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية – كما سبق بيانها – على تشديد العقاب على المحامي حيث تطبق عليه عقوبة الحبس مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة والعقوبات المنصوص عليها في نظام المحاماة. كما يستفاد من نصوص الإجراءات الجزائية ونصوص المرافعات الشرعية في هذا الخصوص سلطة المحكمة في إخراج المحامي من الجلسة.

ولا يغير من هذا الوضع شيئاً ما نص عليه نظام المحاماة السعودي في المادة (١٣) منه – سبق عرضها – من عدم جواز مُساءلة المحامي عمَّا يوردُه في مُرافعتِه كتابياً أو مُشافهة مِّما يستلزمُه حق الدِفاع، بشرط مراعاة ما نصت عليه المادة (١٢) – سبق عرضها – من عدم تعرض المحامي للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكِّلُه أو مُحاميه، وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتِّهام بما يمس الشرف والكرامة.

وفي اعتقادي أن نص المادة (١٣) من نظام المحاماة السعودي بحالته الراهنة غير كاف لإقرار حصانة المحامي، بل يجب النص على ذلك صراحة كما فعلت أغلب التشريعات العربية لاسيما وأن هذا النص أورد عبارة (لا تجوز مساءلته) أي المحامي. والمقصود بعدم المساءلة التي نصت عليها هذه المادة المساءلة التأديبية فقط، بدليل أن نص المادة (١٣/ ٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة نصت كما سلف بيانها – على أن «عدم المساءلة المشار إليها في المادة لا يحول دون رفع الدعوى الخاصة أو العامة» أما المساءلة أو العقوبة الجزائية فلم يحسمها هذا النص، ومن ثم فهي تخضع للقواعد العامة الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية وقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم. الأمر الذي يصبح فيه مركز المحامي مساوياً لمركز أي فرد من أفراد الجمهور الحاضرين في الجلسة. وفي هذا ما يقطع بأن المحامي في النظام السعودي لا يتمتع بأي حصانة سوى عدم المساءلة التأديبية.

وهذه النصوص في تقديري- تحتاج إلى تعديل يتضمن النص صراحة على حصانة المحامي، وتحديد

إجراءات خاصة تطبق عليه، تقديراً لواجبه واحتراماً لمهنة المحاماة. ولا يعد ذلك قيداً على سلطة المحكمة لأن ذلك كله بشروط وضوابط معينة أخصها – كما سلف بيانه – أن تقع الجريمة أو الإخلال من المحامي أثناء انعقاد الجلسة، وأن تكون أثناء أدائه لواجبه أو بسببه كما فعلت أغلب التشريعات العربية ونصت عليه المبادئ الصادرة عن الأمم المتحدة سالفة البيان.

مع ضرورة النص – كما فعل القانون المصري – على وجوب أن يحترم المحامي القضاء ويلتزم بآداب وتقاليد المحاماة.

وفي النهاية وبعد عرض النصوص التي تحكم جرائم الجلسات في النظام السعودي في كل من نظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات الشرعية، والإجراءات أمام ديوان المظالم يتضح أن وضع المحامي في الجلسة يحتاج إلى نوع من التنظيم الذي يكفل للمحامي أداء واجبه على الوجه الأكمل، ودون خوف من عقوبة يوقعها القاضي عليه بسبب دفاعه عن موكله.

**الخاتمة**

تعتبر مهنة المحاماة من أجل المهن وأعظمها لأن رسالتها تحقيق العدالة بالوقوف إلى جانب المظلوم والأخذ بناصية الضعيف والدفاع عن شرف الأفراد وحياتهم وحرياتهم وأموالهم. ولما كان المحامي هو سيد مهنة المحاماة فكان من الواجب أن يتمتع بقدر من الحصانة الإجرائية أمام المحكمة تمكنه من أداء واجبه دون خوف أو تردد. ومما لاشك فيه أن هذه الحصانة لها أثرها الإيجابي على مصالح المتقاضين الذين يتولى المحامي مهمة الدفاع عنهم. فهذه الحصانة تخص بشكل مباشر المحامي وبشكل غير مباشر الخصوم أو المتقاضين الذين يلجئون للمحامي.

وقد فطنت أغلب التشريعات إلى هذه الحقيقة فقررت حصانة المحامي وخاصة عند أداء واجبه أو بسببه. وعلى المستوى العالمي قررت الأمم المتحدة مبدأ حصانة المحامي واعتبرته مبدأ عالميًا وضمانة أساسية للأفراد، وقد ظهر ذلك واضحاً جلياً في المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين.

غير أن إقرار هذه الحصانة يجب ألا يتحول بأي حال من الأحوال في أي مرحلة من مراحله إلى أداة للنيل من هيبة القضاء ونزاهته؛ فالعلاقة يجب أن تكون علاقة تعاون وتساند من أجل تحقيق العدالة لا علاقة تنافر وتناحر بين القاضي والمحامي، فهما طرفا العملية القضائية وعلى أكتافهم تحيا العدالة وتزدهر.

وعلى كل حال فقد أعطت جميع التشريعات للمحكمة – أياً كانت – السلطة اللازمة للذود عن هيبتها وكرامتها ضد أي معتدٍ تسول له نفسه الاعتداء على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو موظفيها.

فقد أعطتها سلطة الطرد أو الإخراج من قاعة الجلسة والحبس لمدة معينة، هذا إذا كان ما وقع أمامها مجرد إخلال بنظام الجلسة أو تشويش أو ضوضاء. أما إذا كان ما وقع في جلستها يشكل جريمة جنائية (جنحة أو مخالفة) فمن حقها أن تحرك الدعوى قبل الجاني وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمته في نفس الجلسة إن شاءت.

وإذا كان ما وقع أمامها هو جناية فإن سلطة المحكمة تقتصر على مجرد تحريك الدعوى دون الحكم فيها. هذا كله إذا كان الجاني فرداً عادياً أما إذا كان الجاني

محامياً فإن الوضع يختلف حيث إن المحكمة لا تملك إزاء جريمة المحامي التي تقع في الجلسة إلا تحريك الدعوى الجنائية قبله دون الحكم فيها.

ولا يعد ذلك غلاً ليد المحكمة وتقييداً لسلطتها في إدارة الجلسة وإنما هو نوع من الحصانة الإجرائية قدر المشرع أو المنظم في أغلب التشريعات أن أداء المحامي لواجبه لا يكون على الوجه الأكمل إلا بإقراره.

فالقاضي و المحامي وجهان لعملة واحدة فنادراً جداً في العصر الحالي أن يستغني أحدهما عن الآخر فبهما معاً ترسو سفينة العدالة إلى بر الأمان.

فإذا حدث ما يعكر صفو هذه العلاقة الطيبة كان من المصلحة بل من الواجب أن تنظر واقعات هذا الخلاف جهة أخرى غير تلك التي وقع الاعتداء عليها أو على أحد أعضائها أو موظفيها. وحتى يُحسم هذا الخلاف في جو وجلسة (مكاناً وأعضاء) غير تلك التي سيطر عليها التوتر الذي ترتب على المشادة التي حدثت بين المحامي وعضو هيئة المحكمة التي وقع عليه الاعتداء.

وفي النهاية نخلص من خلال هذه الدراسة المقارنة «للأحكام الإجرائية لجرائم الجلسات التي تقع من المحامي» إلى بعض النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

**أولاً: النتائج**

١- اتفقت التشريعات محل المقارنة على تخويل المحكمة سلطة ضبط الجلسة وإدارتها ورفع الدعوى والحكم فيها في حالة وقوع الجريمة (جنحة أو مخالفة) أمامها أثناء انعقاد الجلسة إذا كان الجاني فرداً عادياً، وإذا كانت الجريمة جناية فتحال إلى النيابة العامة للتحقيق فيها.

٢- مبدأ حصانة المحامي يعتبر مبدأ عالمياً، وضمانة أساسية للأفراد وظهر ذلك واضحاً جلياً في المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في هافانا في الفترة من (١٧اغسطس إلى ٧سبتمبر ١٩٩٠).

٣- أغلب التشريعات راعت هذا الاستثناء أو مبدأ حصانة المحامي، وضمنته نصوص تشريعاتها كما وضح من نصوص التشريعات التي سلف عرضها في البحث.

٤- من استقراء نصوص الأنظمة السعودية في هذا الشأن يتضح أن المحامي في النظام السعودي لا يتمتع بأي حصانة سوى عدم المسألة التأديبية.

٥- تسعى التشريعات التي لم تقرر هذا الاستثناء أو مبدأ حصانة المحامي (حصانة إجرائية) جاهدة نحو تقنين هذا المبدأ وتعزيز دور المحامي في أدائه لواجبه، إيمانا منها بأهمية رسالة المحامي ودوره في إرساء دعائم العدالة، فضلاً عن أن مبدأ حصانة المحامي أصبح من المبادئ العالمية وضمانة هامة للأفراد.

**ثانياً: التوصيات**

١- نوصي بضرورة تقنين مبدأ حصانة المحامي (حصانة إجرائية) في النظام السعودي على غرار القانون المصري والسوري.

٢- النص صراحة على عدم خضوع المحامي للقواعد العامة في شأن جرائم الجلسات، ما دام أن ما وقع منه في الجلسة كان بمناسبة أدائه لواجبه أو بسببه، وإنما يجب أن يخضع لقواعد خاصة كما أوضحت سلفاً.

٣- النص صراحة في القانون السوري والنظام السعودي على وجوب مراعاة المحامي لآداب مهنة

المحاماة وأخلاقياتها وواجباته في احترام هيبة القضاء، كما فعل القانون المصري.

٤- تعديل نصوص الأنظمة السعودية الخاصة بالإجراءات الجزائية والمرافعات الشرعية وقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم التي نظمت مسألة جرائم الجلسات على نحو يضمن للمحامي أداء واجبه على الوجه الأكمل دون خوف أو تردد؛ لأن هذه الأنظمة بالإضافة إلى نظام المحاماة تعد الأساس في عمل المحامي.

٥- نوصي بضرورة إضافة مادتين جديدتين للباب الثاني من نظام المحاماة السعودي الخاص بواجبات المحامين وحقوقهم، وأقترح أن يكون مكانهما في النظام بعد المادة التاسعة عشرة، وتكون أرقامهما على النحو التالي الأولى (المادة التاسعة عشرة مكرر) والثانية (المادة التاسعة عشرة مكرر «أ»)، كما أقترح أن يكون نصهما على النحو التالي: (المادة التاسعة عشرة مكرر) تنص على أنه «مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى والمادة التاسعة عشرة واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية والمرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي مساءلته تأديبياً أو معاقبته جنائياً، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام ويخطر وزارة العدل بذلك» (المادة التاسعة عشرة مكرر «أ») تنص على أنه «في الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامي أو توقيفه، ولا ترفع الدعوى الجزائية فيها إلا بأمر من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من أحد نوابه. ويجب ألا يشترك في نظر الدعوى الجزائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامي أحد من أعضاء هيئة المحكمة التي وقع الاعتداء عليها أو أمامها» وإن قيل إن هذا النص لا يتوافق مع الدعاوى الجزائية الخاصة أقول في هذه الأحوال يتقدم صاحب الحق الخاص بدعواه أو شكواه لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من ينوب عنه لاتخاذ إجراءات رفع الدعوى.

## المراجع

### المراجع الشرعية

**آل خريف، محمد بن علي بن محمد**. *نظام المحاماة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية*. د.م: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.

**البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل**. *صحيح البخاري*. ط٢. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.

**الجحني، علي بن فايز**. *المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام*. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣م.

**سلمان، مشهور حسن محمود**. *المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها*. عمان الأردن: دار الفيحاء، ١٩٨٧م.

**محمود، أحمد صدقي**. *مهنة المحاماة بين المعارضة والتأييد وما نراه فيها*. القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت، ص١٢ وما بعدها.

**مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري**. *صحيح مسلم*. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

**المراجع القانونية**


**أبو عامر، محمد زكي**. *الإجراءات الجنائية*. الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت.

**ابن مقدام، الطيب**. *إشكاليات مهنة المحاماة*. الرباط المغرب: دار السلام، ٢٠٠٥.

**بهنام، رمسيس**. *الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً*. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٤.

**الجوخدار، حسن**. *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. عمان الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٢.

**جيره، عبدالمنعم**. *نظام القضاء في المملكة العربية السعودية*. الرياض: مطبوعات معهد الإدارية العامة، ١٩٨٨.

**حسني، محمود نجيب**. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ط٢. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

**الحلو، ماجد راغب**. *القضاء الإداري*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥.

**الخمليشى، أحمد**. *شرح قانون المسطرة الجنائية*. ط٥. الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، ٢٠٠١، ج٢.

**ربيع، حسن محمد**. *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*. د.م: د.ن، ٢٠٠٠، ٢٠٠١.

**زغلول، أحمد ماهر**. *الدفاع المعاون دراسات حول مهنة المحاماة*. د.م: د.ن، ١٩٩١م، ج١.

**زيد، محمد إبراهيم**. *المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية*. الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، ١٩٨٧م.

**سرور، أحمد فتحي**. *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. ط٧. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ج١.

**سعيدان، علي**. *دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها*. القاهرة: دار الكتاب الحديث، ٢٠١٠م.

**سلامة، مأمون محمد**. *الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي*. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٧١م، ج١.

ـــــــــــــ. *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ج١.

**الطماوي، سليمان**. *القضاء الإداري، الكتاب الثالث، دراسة مقارنة*. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٧.

**عبدالستار، فوزية**. *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني*. بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٥.

ـــــــــــــ. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

**عبيد، رؤوف صادق**. *الإجراءات الجنائية في القانون المصري*. القاهرة: دار الجيل للطباعة، د.ت.

ـــــــــــــ. *المشكلات العملية الهامة في قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٤، ج١.

**عوض، محمد محيي الدين**. *قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه*. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠.

**مراد، عبد الفتاح**. تشريعات المحاماة في الدول العربية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية الدولية. د.م: د.ن، د.ت.

**المرصفاوي، حسن صادق**. *المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية*. الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٠.

**مصطفى، محمود محمود**. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ط١٠. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٠.

**مجموعات الأحكام**

الأحكام التي قررتها محكمة النقض المصرية

١- مجموعة القواعد القانونية، س١، ق٤٦، ١٩٣٠ ٠

٢- مجموعة القواعد القانونية، س٢، ق١٩٣١،٤٨ ٠

٣- مجموعة القواعد القانونية، س٢، ق٢، ١٩٣٢ ٠

٤- مجموعة القواعد القانونية، س٥، ق١١، ١٩٤٠ ٠

٥- مجموعة أحكام النقض، س٤، ق٢٢، ١٩٥٣

٦- مجموعة أحكام النقض، س١٠، ق٢٩، ١٩٥٩ ٠

**القوانين والأنظمة**

١- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ م

٢- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م

٣- قانون المرافعات في المواد المدنية و التجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م

٤- قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م

٥- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ

٦- نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ

٧- نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ

٨- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ

٩- نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي رقم (١٠٩) وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ

١٠- قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٠٩هـ

١١- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٩٥٠م

١٢- قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم (٨٤) فى ٢٨/ ٩/ ١٩٥٣م والمعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م

١٣- قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠م

# The Procedural Provisions of Crimes that Fall Meetings of the Lawyer "Comparative Study"

**Ayman Farouk Abdul Maboud Hamad**
*Assistant Professor of Criminal Law - Institute of Public Administration*
*Riyadh - Saudi Arabia*

(Received 22/2/1432 H; accepted for publication 18/7/1432H.)

**Abstract.** This research handled an issue of great importance named "The procedural provisions of crimes that fall meetings of the lawyer" through a comparative study between Egyptian law, the Syrian law and the Saudi regime. The researcher tried through this research to find some sort of balance for the sake of justice between the lawyer's position at the session and the authority of the judge. We handled this research through two sections proceeded by a preliminary deal with the emergence of the legal profession and its evolution. The first section addressed the public procedural rules in the crimes of sessions. The second section dealt with the regular rooting (legislative) and idiosyncratic for the special procedural exception for the crimes of lawyers at the session. In the end, the researcher registered the most important results of the research and the recommendations he reached.